سير الاوزاعي

الاوزاعي

سير الأوزاعي

وقد صار في ملك المحتاج الى الله ... حميد افندي

تغلبيان ١١٤٧

١٩٤ ص

سيرالأوزاعي ، تأليف عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي، ابوعمرو (٨٨-١٥٧ هـ) . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١٩٤ ٣٨ ق ٢٣ س ٢٤×١٧ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ قديم

الاعلام ٤ : ٩٤ ، معجم المؤلفين ٥ : ١٦٣

١- السير ، اصول فقه أ- الاوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو -١٥٧هـ ب- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبنا ونعم الوكيل

سير الاوزاعي

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا غنم جند من المسلمين غنيمة في ارض العدو
من المشركين فلا يقسموها حتى يخرجوها الى دار الاسلام ويحوزوها
وقال الاوزاعي لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
اصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل ان يقفل من ذلك غزوة
بني المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر وتزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها صفية وقتل كنانة بن الربيع
واعطى اخيه دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه
جيوشهم في ارض الروم في خلافة عمر بن الخطاب وخلافة عثمان في
البر والبحر ثم هلم جرا وفي ارض الترك حتى هاجت الفتنة وقتل
الوليد قال ابو يوسف اما غزوة بني المصطلق
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم
فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة ياخذ صدقاتهم
وعلى هذه الحال كانت خيبر افتتحها وصارت دار الاسلام
وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين وهوازن ولم يقسم
على ذلك في حنين الا بعد منصرفه من الطائف حين ساله الناس
وهو بالجعرانة ان يقسمه بينهم فاذا ظهر الامام على دار واثخن
اهلها فجرى حكمه عليها فلا باس ان يقسم الفيء فيها قبل ان يخرج
وهذا قول ابي حنيفة اينا وان كان معرافها لم يظهر ولم يجر
حكمه فانا نكره ان يقسم فيها غنيمة او فيا من قبل انه لم يحرز

ومن قبل انه لو دخل جيش ثم من جيوش المسلمين مددا لهم شركوهم
في تلك الغنيمة ومن قبل ان المشركين لو استنقذوا ما في ايديهم
ثم غنمه جيش اخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الاولين منه
شي واما ما ذكر من ائمة المسلمين انهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم
في خلافة عمر وخلافة عثمان في ارض الحرب فان هذا ليس
تقبل الا عن الرجال الثقات فعن من هذا الحديث وعن من ذكره
وشهده وعن من روى ويقول ايضا ان قسم الامام في دار الحرب
فقسمه جايز فان لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم او احتاج
المسلمون اليها او كان شيئا له علة فقسمها المغنم وراى ان ذلك
افضل فهو مستقيم جائز غير ان ذلك احب الينا وافضله ان لا
يقسم شيا من ذلك اذا لم يكن به اليه حاجة حتى يخرجه الى دار
الاسلام قال المجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر انه
كتب الى سعد بن ابي وقاص اني قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم
قبل ان يتفقا القتلى فاشركه في الغنيمة قال ابو يوسف وهذا
ليعلم انهم لم يحرزوا ذلك في ارض الحرب قال محمد بن اسحق
سيل عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم انزلت يسالونك عن الانفال الاية انتزعه الله منا حين
اختلفنا وساءت اخلاقنا فجعله الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه
وسلم يجعله حيث شاء قال ابو يوسف وذلك عندنا لانهم لم
يحرزوه ويخرجوه الى دار الاسلام الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنايم
بدر الا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك انه ضرب
لعثمن وطلحة في ذلك بسهم سهم فقالا لا واجرنا فقال واجركما

ولم يشهد اوقعة بدر ٥ بعض اشياخنا عن الزهري ومكحول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقسم غنيمة في دار الحرب
قال ابو يوسف واهل الحجاز يعيبون بالقضا فيقال
لهم عن من يقولون بهذا جرت السنة وعسى ان يكون قضيه عامل
السوق او عامل من المياه ٥ وقول الاوزاعي على هذا كانت المقاسم
في زمان عمر وعثمن وهلم جرا غير مقبول عندنا ٥ الكلبي في حد صح
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عبد الله بن جحش في سرية الله
الى بطن نخلة فاصاب هنالك عمرو بن الحضرمي واصاب اسيرا او اثنين
واصاب ما كان معهم ادم وزبيب وتجارة من تجارة اهل الطائف
فقدم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ذلك عبد الله
بن جحش حتى قدم المدينة وانزل الله عز وجل في ذلك يسالونك عن الشهر
الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير حتى فرغ من الاية فقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغنم وخمسه . محمد بن اسحق عن مكحول عن الحرث
بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل ان شرحبيل بن حسنة باع غنما
وبقرا اصابها يقسم بين اهلها الناس وقد كان الناس ياكلون مما
اصابوا من المغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه
فقال معاذ لم يسي شرحبيل اذا لم يكن المسلمون محتاجين الى لحومها
فوقعوا على حلتها فليبيعوها فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس وان كان
المسلمون محتاجين الى لحومها فليقسم عليهم فياكلونها فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصاب اموال اهل خيبر وفيها الغنم والبقر
فقسمها واخذ الخمس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطعم الناس ما اصابوا من المغنم والبقر اذا كانوا محتاجين اليها ٥
قال الشافعي القول ما قال الاوزاعي وما احتج به

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند اهل المغازي
لا يختلفون فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم
في بلاد الحرب فاما ما احتج به ابو يوسف من ان النبي صلى الله عليه
وسلم ظهر على بني المصطلق وصارت دارهم دار الاسلام فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغار عليهم وهم غارون في نعمهم بغتة وسباهم
وقسم اموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس وانما اسلموا بعدها بزمان
وانما بعث اليهم الوليد بن عقبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب واما خيبر فما علمته
كان فيها مسلم واحد واما صالح الا اليهود وهم على دينهم وان ما
حول خيبر كله دار حرب وما علمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية قفلت من موضعها حتى يقسم ما ظهرت عليه ولو كان الامر كما
قال لكان قد جاز ان يقسم الوالي ببلاد الحرب قد خل فيما عاب واما حديث
مجالد عن الشعبي عن عمر انه قال من جاءكم منهم قبل تفقا القتلى فاسهم
له فهو ان لم يكن ثابتا ادخل في ما عاب على الاوزاعي فانه عاب عليه
غير الثقات المعروفين ما علمنا الاوزاعي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا الا ما هو معروف ولقد احتج على الاوزاعي بحديث رجال
وهو يرغب عن الرواية عنهم فان كان حديث مجالد ثابتا فهو يخالفه
وهو يزعم ان المدد اذا جاوا بعد ما يخرج المسلمون من بلاد الحرب
والقتال نظرا انهم لم ينفقوا ولا ينفقون بعد ذلك بايام ولم يكن
لين لهم سهم مع اهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عنده فانما تكون للاو
دون المدد اذا تفقت القتلى ابتغى ان يعطي المدد مما يسهمون ان
تفقا القتلى ٥ قال الشافعي وبلغني عنه انه قال
وان قسم ببلاد الحرب كان جائزا وهذا ترك لقوله ودخول فيما

غاب على الاوزاعي وبلغني عنه انه قال وان قسم ببلاد الحرب
ثم جا المدد فلم يلحقوا القتال لم يكن للمدد شي وهذا ناقض من قوله
وحجته عليه بحديث عن عمر لا يعرف وان خفته وندعه من كل وجه
وقد بلغني عنه انه قال وان لحقت القتلى وهو في بلاد الحرب
لم يخرجوا منها والغنيمة اشركهم المدد وكل هذا القول خروج
من ما احتج به. قال الشافعي رضي الله عنه وانما
الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد وكذلك روي عن ابي بكر
وعمر واما ما احتج به من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنايم
بدر حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث بان قال والدليل على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا
فان كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه لانه يزعم انه ليس للامام ان يعطي احدا لم يشهد الوقعة ولم يكن
مددا قدم على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب وقد زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى هذين ولم يكونا مددا ولم يشهدا الوقعة وليس
كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر بسير شعب
من شعاب الصفرا قريب من بدر وكانت غنايم بدر كما روى عبادة بن
الصامت غنمها المسلمون قبل نزول الاية في سورة الانفال
فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من ايديهم بقوله عز وجل يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصا وقسمها
بينهم وادخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين
والانصار وهم بالمدينة وانما اعطاهم من ماله وانما نزلت واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الاية ومن
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا من المولفة وغيرهم فانما
من ماله اعطاهم لا من شي من اربعة اخماس وانما ما احتج به من وقعة
عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الاية وكانت
وقعتهم في اخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه وليس مما خالف فيه الاوزاعي بسبيل ه

أخذ السلاح

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس ان ياخذ الرجل السلاح
من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغوا من الحرب
ثم يرده في المغنم وقال الاوزاعي يقاتل به ما كان الناس في معمعة
القتال لا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك وانكسار
ثمنه من طول مكثه في دار الحرب وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياي ورد الغلول ان يركب الدابة حتى يحسر قبل
ان يودي الى المغنم ويلبس الثوب حتى يخلق قبل ان يرده الى المغنم قال
ابو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
الاوزاعي وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه
وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا
على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته وعلى ثوبه او ياخذ
ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس
مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فان كان
هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا باس بان يركب ان شاوا وان كرهوا وكذلك هذه

الحال في السلاح وحلال السلاح ابين واوضح الامر ان قوما من المسلمين
لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنا في المسلمين انه لا باس ان ياخذوا
سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ارايت ان لم يحتاجوا
اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيوم من اغار عليهم
العدو ويقومون [illegible] في وجه العدو بغير سلاح ارايت لو كان
المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون يستاسرون هذا الراي
توهين لمكيدة المسلمين وجنودهم وكيف يحل هذا ما دام في
المعمعة ويحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المامونين عليه
انه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فياكل اصحابه منها اذا احتاج
الرجل شيئا فاخذ حاجته فحاجة الناس الى السلاح في دار الحرب
والى الدواب والى الثياب اشد من حاجتهم الى الطعام ابو اسحق الشيباني
عن محمد بن ابي المجالد عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر ياتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فياخذ حاجته ۞

قال الشافعي رحمه الله كان ابو يوسف انما جعل السلاح
والثياب والدواب قياسا على الطعام ثم اخذ الطعام من غني يجد ما يشتري
به طعاما او فقير لا يجده يستحل لهما اكله واهلاكه استهلاك
له وهو انه ان اجاز لمن يجد ما يشتري به طعاما ان ياكل الطعام من
بلاد العدو فقاس السلاح والدواب عليه جعل له ان يستهلك السلاح
والدواب كما يستهلك الطعام ويهلكه بركوب الدواب
كما يهلكه بالطعام فياكله فلو ذا ياكل السمن والعسل
فان احل الخبز اليابس والخبز بالملح والخبز باللبن وان يبلغ بالدواب
استهلاكها وياخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها عن العدو

كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه اذا اخرج بالدواب
والسلاح في بلاد العدو ان يجعله ملكا له في قول من قال يكون
ما بقي من الطعام ملكا له ولا احسب من الناس احدا يجيز هذا وكان له
بيع سلاحه ودوابه واخذ سلاح ودواب [illegible] فيكون
له الصدقة بطعامه وهبته واكل الطعام في بلاد العدو فقد كان
كثيرا من الناس على هذا ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو رعيت بها من
حسك من بلاد العدو [illegible] وما اعلم ما قال الاوزاعي
الا موافقا للسنة معقولا لانه لا يحل في حال الضرورة الشيء فاذا انقضت
الضرورة لم يحل وما علمت قول ابي حنيفة قياسا ولا خبرا ۞

سَهْمُ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ وَتَفْضِيلُ الخَيْلِ

قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضرب للفارس بسهمين سهم
له وسهم لفرسه ويضرب للراجل بسهم وقال الاوزاعي اسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهم واهل المسلمون بعده لا
يختلفون فيه ۞ وقال ابو حنيفة الفرس والبرذون سواء
وقال الاوزاعي كان ائمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون
للبراذين ۞ قال ابو يوسف رضي الله عنه كان ابو حنيفة رحمه الله يكره
ان يفضل بهيمة على رجل مسلم او يجعل سهمها في القسم اكثر من سهمه فاما
البراذين فما كنت احسب احدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبرذون

وَمِنْ كَلَامِ العَرَبِ المَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ

العربان يقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها او جلها ويكون فيها
المقاريف ايضا ومما نعرف نحن في الحرب ان البراذين اوفق لكثير من
الفرسان منها الخيل في لين عطفها وقودها وجودها ما لم تبطل
العامة. واما قول الاوزاعي على هذا كانت ائمة المسلمين فيما سلف
فهذا كما وصف قول اهل الحجاز ورأي بعض امراء مشايخ الشام
ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا اصول الفقه صنع هذا فقال الاوزاعي ع
بهذا مضت السنة وقال ابو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن غير واحد من اصحابه انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهم وبهذا اخذ ابو يوسف قال الشافعي رحمه الله القول
ما قال الاوزاعي في الفارس ان له ثلاثة اسهم قال الشافعي واخبرنا عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضرب للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم قال الشافعي واما ما حكى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه قال لا افضل بهيمة على رجل مسلم فلو لم يكن في هذا
خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بكلام من كان قوله لا
افضل بهيمة على مسلم خطأ من وجهين احدهما انه ان كان اذا اعطى
بسبب الفرس سهمين كان مفضلا على المسلم اذ كان انما يعطي
المسلم سهما ينبغي له ان لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه وان
كان هذا كلاما عربيا وانما معناه ان يعطى الفارس سهما له وسهمين
بسبب فرسه لان الله عز وجل ندب الى اتخاذ الخيل فقال عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم ومن رباط الخيل فاعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما وصفنا فانما سهما الفرس لراكبه لا للفرس والفرس
لا يملك شيئا انما يملكه فارسه بعنائه الفرس والمؤنة عليه فيه وما
ملكه به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تفضيل الاوزاعي

الفرس

الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعهما فان سفيان بن عيينة اخبرنا
عن الاسود بن قيس عن علي بن الاقمر قال اغارت الخيل بالشام فادركت
الخيل من يومها وادركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن ابي حمصة
الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا اجعل ما ادرك كما لم
يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها
على ما قال قال الشافعي وهم يروون في هذا احاديث كلها او بعضها
اثبت مما احتج به ابو يوسف فان كان فيما احتج به حجة فهي عليه ولكن
هذه احاديث منقطعة والذي يذهب اليه من هذا تسوية بين الخيل
العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه
وقال ابو حنيفة اذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل ارض العدو
غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا يقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا
يضرب له الا بسهم راجل وقال الاوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسهم للخيل وتتابع على ذلك ائمة المسلمين وقال ابو يوسف ليس فيما
ذكر الاوزاعي حجة وكذلك بلغنا نسهم للفارس كما قال فهل عنده اثر
مسند عن الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم سهم فارس
لرجل غزا معه راجلا ثم استعاد واشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال
وتفسيرها هكذا وعليه في هذا اشياء ارأيت لو قاتل عليه بعض يوم
ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة اكلاهما ولا يضرب لهم بسهم فرس وانما
هو فرس واحد وهذا لا يستقيم وانما توضع الامور على ما تدخل عليه الحد
فمن دخل فارسا ارض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل على ما عليه
الدواوين ان عمر بن الخطاب الى يومك هذا قال الشافعي رضي الله عنه
القول ما قال الاوزاعي وقد زعم ابو يوسف ان السنة جرت على ما قال

وعاب على الاوزاعى ان يكون قال جرت السنه بغير روايه ثابته
مفسره ثم ادعاها بغير رواية ثابته ولا خبر ثابت ثم ما قال الامر على
ما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب وهو لا يخالف فى ان
الديوان محدث فى زمان عمر وانه لم يكن ديوان فى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ابى بكر ولا صدرا من خلافة عمر وان عمر انما
دون الديوان حين كثر المال والسنه انما يكون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اسهم للفارس ثلثه اسهم وللراجل سهم وهذا الدليل
على ما قال الاوزاعى لانه لا يسهم عندنا ولا عنده الا لمن حضر
القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فارسا فكيف يعطى لفرسه ولم يحضر
فرسه وهو لو دخل بلاد العدو فارسا او راجلا فمات قبل القتال
لم يكن له سهم وكيف يعطى بفرسه ما لا يعطى بيديه واما قوله
ان قاتل هذا عليه يوما وهذا يوما اعطى كل واحد منهم فارس فلا
يعطى بفرس فى موضعين كما لا يعطى لو قاتل فى موضعين الا ان يكون
غنيه فلا يعطى بشى واحد فى موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن
استعار الفرس يوما ولا يومين فاذا حضر المالك فارسا القتال ولو بعضا
سهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد كما لو اسهمنا الراجل
ومات لم يرد ورثه على سهم واحد وكذلك لو خرج من سهمه الى ان اقتسموه
فقال بعض من يذهب مذهبه اى انما اسهمت للفارس اذا دخل بلاد الحرب
فارسا للمونه التى كانت عليه فى بلاد الاسلام قلنا فما تقول ان اشترى
فرسا قبل ان يعرض على الديوان فى اد فى بلاد الحرب بساعه قال يكون فارسا
اذا اثبت فى الديوان قلنا فما تقول فى خراسانى ويمانى قاد فرسا من بلاده
حتى اتى بلاد العدو فمات قبل ان تنتهى الدعوة الله قال فلا يسهم له سهم فرس قلنا
فهذا بطلت مونه هذين فى الفرس وهذا اكثر مونه من الذى اشتراه قبل الديوان

بساعة

بساعة وقال ابو حنيفة رحمة الله فى الرجل يموت فى دار الحرب
او يقتل انه لا يضرب له بسهم فى الغنيمه وقال الاوزاعى اسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر اجتمعت ايمة
الهدى على الاسهام لمن مات او قتل وقال ابو يوسف حدثنا بعض
اشياخنا عن الزهرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يضرب لاحد ممن استشهد معه بسهم فى شى من المغانم قط وانه لم
يضرب لعبيده بن الحرث فى غنيمه بدر ومات بالصفرا قبل ان يدخل المدينه
وقال ابو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو كما قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفى وغيره حال
ليست لغيره وقد اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمن بن عفان
فى بدر ولم يشهدها قال واجرى يا رسول الله قال واجرك قال واسهم
ايضا لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدها فقال واجرى فقال واجرك
ولو ان اماما من ايمه المسلمين اشرك قوما لم يغزوا مع الجند لم يصنع ذلك له
وكان مسيا فيه وليس للايمة فى هذا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لاحد من الغنيمه ممن قتل
يوم بدر ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون
فما نعلم انه اسهم لاحد منهم وهذا ما لا يختلف فيه فعليك من الحديث
بما تعرف العامه فاياك والشاذ منه فانه حدثنا خالد بن ابى كريمه
عن ابى جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعى اليهود فسالهم
فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر
فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عنى فما اتاكم عنى يوافق القران
فهو عنى وما اتاكم عنى يخالف القران فليس عنى ٥ مسعر بن كدام
والحسن بن عمارة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن على بن ابى طالب عليه السلم

انه قال اذا اتاكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظنوا انه الذي هو اهدى والذي هو اتقى والذي هو اهيا ٥ اشعث
ابن سوار عن اسمعيل بن ابي خلد عن الشعبي عن قرظه بن كعب الانصاري
انه قال اقبلت في رهط من الانصار الى الكوفه فشيعنا عمر بن
الخطاب يمشي حتى انتهينا الى مكان قد سماه ثم قال هل تدرون
لم مشيت معكم يا معشر الانصار قالوا نعم لحقنا قال ان لحقا
ولكنكم تاتون قوما لهم دوي بالقران كدوي النحل فاقلوا الروايه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم فقال قرظه لا
احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا كان عمر
فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بشاهدين ولولا طول الكتاب لاسندت الحديث لك وكان
علي بن ابي طالب عليه السلام لا يقبل الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والروايه تزداد كثره ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه
اهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنه فاياك وشاذ الحديث
وعليك بما عليه الجماعه من الحديث وما يعرفه الفقها وما يوافق
الكتاب والسنه فقس الاشيا على ذلك فما خالف القران فليس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جات به الروايه حدثنا
الثقه عن رسول الله عليه وسلم انه قال في مرضه الذي مات فيه
اني لا احرم ما حرم القران ولا احل الا ما احل القران والله لا
تمسكون علي بشي فاجعل القران والسنه المعروفه لك اماما
وقايدا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القران
والسنه بالقران والسنه حدثنا الثقه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قسمة هوازن ان وفد هوازن سالوه فقال اما

ماكان

ماكان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم واسال لكم الناس اذا
صليت الظهر فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقاموا ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما
كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان
لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار مثل ذلك
وقال عباس بن مرداس اما ما كان لي ولبني سليم فلا وقالت بنو سليم
اما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع
ابن حابس اما ما كان لي ولبني تميم فلا وقال عيينه اما ما كان
لي ولبني فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك
بحصته من هذا السبي فله بكل راس ست فرايض من اول في يصيبه
فردوا الى الناس ابناهم ونساهم فرد الناس ما كان في ايديهم ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحال لا يشبه حال الناس ولو ان اماما
امر احدا ان يدفع اما في ايديهم من السبي الى اصحاب السبي بست فرايض
كل راس لم يجز ذلك ولم ينفذ ولم يستقم ولا يسع الامام في هذا
والناس للنبي صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه وهذا حيوان بعينه
بحيوان بغير عينه **قال الشافعي** رضي الله عنه
اما ما ذكر من امر بدر وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبيدة
بن الحارث فهو عليه ان كان كما زعم ان الغنيمة احرزت وعاش
عبيده بعد الغنيمه وهو يزعم في مثل هذا ان له سهما فان كان كما
قال فقد خالفه وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغنيمة واعطى عبيده سهمه وهو حي ولم يمت عبيده الا بعد قسم

الغنيمة فاما ما ذكر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم
لعثمن ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسهم لسبعة او ثمانية من اصحابه لم يشهدوا بدرا وانما نزل خمس
الغنيمة وقسم الاربعة اخماس بعد بدر ٥ **قال** الشافعي
وقد قيل اعطاهم من سهمه كسهمان من حضر فاما الرواية المتظاهرة
عندنا فكما وصفت قال الله عز وجل يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فكانت غنايم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث
شاء وانما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى بعد بدر على ما وصفت لك يرفع خمسها ثم يقسم اربعة
اخماسها وافرا على من حضر الحرب من المسلمين الا السلب فانه سن انه
للقاتل في الاقبال فكان السلب خارجا منه والا الصفي فانه
قد اختلف فيه فقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذه
من راس الغنيمة وقيل كان ياخذه من سهمه من الخمس والا البالغين
لمن سبي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيهم سننا فقتل
بعضهم وفادى بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم باسرى
المسلمين بالامام في البالغين من السبي مخير فيما حكيت ان النبي صلى الله
عليه وسلم سنه فيهم فان اخذ من احد منهم فدية فسبيل الفدية
سبيل الغنيمة وان استرق منهم احدا فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة
وان اقام بقتل او من او فادى بهم اسيرا مسلما فقد خرجوا من الغنيمة
وذلك له كله كما وصفت واما قوله في سبي هوازن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوهبهم المسلمين فكما قال وذلك يدل
على انه سلم للمسلمين حقوقهم من ذلك الا ما طابوا عنه انفسا واما قوله

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن ست فرايض بكل سبي شح به
صاحبه فكما قال ولم يكرههم على ان يحتملوا عليه بست فرايض
انما اعطاهم اياها ثمنا فمن رضي منهم قبله والزبرقان عيينة فاخذ
عجوزا فقال اعير بها هوازن فما اخرجها من يده حتى قال له بعض من
خدعه عنها ارغم الله انفك فوالله لقد اخذتها ما ثديها بناهد ولا
بطنها بوالد ولا درها بماكد وقال حقا ما تقول قال اي والله
قال فابعدك الله واباها ولم ياخذ بها عوضا واما قوله نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كان قوله ان يبدا بنفسه فيما امره من ان لا
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من الثقات وقد اجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيرا وقضى
مثله واذا زعم ان الحيوان لا يجوز نسيئة لانه لا يكال ولا يوزن ولا
يذرع ولا يعلم الا بصفة وقد تقع الصفة على البعيرين وبينهما تفاوت
فهو محجوج بقوله لانه يجيز الحيوان نسيئة في الكتابة ومهور النساء والديات
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في الديات
بصفة الى ثلاث سنين فقد اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسيئة وكيف زعم انه لا يجيزها نسيئة وان زعم ان المسلمين اجازوها
في الكتابة ومهور النساء نسيئة فكيف رغب عما اجاز المسلمون ودخل
بعضهم فيه واما ما ذكر من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن
الناس علي بشيء فاني لا احل لهم الا ما احل الله ولا احرم عليهم الا ما حرم
الله فما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط لله فيه حكم
الا بما احله به وكذلك ما حرم شيئا قط لله فيه حكم الا بما حرم بذلك
امر وكذلك افترض عليه قال الله عز وجل فاستمسك بالذي اوحي

اليك انك على صراط مستقيم ففرض عليه الاستمساك بما اوحي
اليه وشهد له انه على صراط مستقيم وكذلك قال ولكن جعلناه
نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فاخبر انه فرض عليه اتباع ما انزل وشهد له بانه تقادمه ٥
وكذلك يشهد له قوله لو اما قوله لا يمسكن الناس على بشي فان
الله احل له اشيا حظرها على غيره من عدد النسا وان يتهب المراه
بغير مهر وفرض عليه اشيا حققها عن غيره مثل فرضه عليه
ان يخير نساه ولم يفرض هذا على غيره فقال لا يمسكن الناس على
بشي يعني من ما خصه به دونهم فان نكاحي اكثر من اربع لا يحل لهم ان
يبلغوه لانه انتهى بهم الى اربع ولا يجب عليهم ما وجب عليه من تخيير
نسايهم لانه ليس يفرض عليهم فاما ما ذهب اليه من ابطال الحديث
وعرضه على القران فلو كان كما ذهب اليه كان محجوجا به وليس
يخالف الحديث القران ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبين معنى ما اراد الله خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا
ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعن الله عز وجل قبل لان الله تعالى ابان ذلك في غير موضع من
كتابه قال الله عز وجل فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا الاية وقال عز وجل فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٥ وبين ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا سفين بن عيينة عن سالم ابي
النضر قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما اعرفن ما جاء احدكم الامر من امري من ما
امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما هذا ما وجدنا في كتاب الله عز وجل

اخذنا به

اخذنا به ٥ قال الشافعي رضي الله عنه ولو
كان كما قال ابو يوسف دخل لمن رد الحديث عليه ما احتج به على الاوزا عي
فلم يجز له المسح على الخفين ولا تحريم جمع بين المراة وعمتها ولا تحريم كل ذي
ناب من السباع وغير ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا دخل الجيش
ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوها الى دار الاسلام
مددا لهم ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا بها الى دار الاسلام مددا لهم ولم يلقوا
عدوا فهم شركا فيها وقال الاوزاعي قد كانت تجتمع الطايفتان
من المسلمين بارض الروم لا يشارك واحدة منهما صاحبها في شي اصابت من
الغنيمة لا ينكر ذلك منهم والي جماعة ولا عالم وقال ابو يوسف
حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث ابا عامر
الاشعري يوم حنين الى اوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين واصاب
المسلمون يوميذ سبايا وغنايم فلم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما قسم من غنايم اهل حنين انه فرق بين اهل اوطاس واهل حنين ولا
نعلم الا انه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيا واحدا وحدثنا المجالد عن عامر
والشعبي وزياد بن علاقة الثعلبي ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص قد امددتك
بقوم فمن اتاك منهم قبل ان تتفقا القتلى فاشركه في الغنيمة محمد بن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر الصديق بعث الى عكرمة بن ابي
جهل في خمس مية من المسلمين مددا لزياد بن لبيد وللمهاجر بن ابي امية
فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير في اليمن فاشركهم زياد بن لبيد وهو
ممن شهد بدرا في الغنيمة وقال ابو يوسف فلا تستحب احدا يعرف السنة والسير
يجهل هذا الا ترى انه لو غزا ارض الروم جند فدخل فاقام في بعض بلادهم
ثم فرق السرايا وترك الجند ردا لهم لولاها ولما اجترت السرايا ان يبلغوا
حيث بلغوا وما اظنه كان للمسلمين جند عظيم في طايعه احكام ان يكون

مثل هذا فيهم وما سمعنا باحد منهم قط قسم الغنايم مفترقة على
كل سرية اصابت شيا ما اصابت . قال الشافعي رحمه الله
احتج ابو يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عامر الى اوطاس فغنم
غنايم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان مع ابي عامر وبين
من كان متخلفا مع النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عامر وهذا كما قال
وليس مما قال الاوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل ابو عامر كان في جيش النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه بحنين فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في
اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منهم رد للاخرى واذا كان الجيش
هكذا فلو اصاب الجيش شيا دون السريه او السرية شيا دون الجيش
كانوا فيه شركا لانهم جيش واحد وبعضهم رد لبعض وان تفرقوا فساروا
ايضا في بلاد العدو وكذلك شرك كل واحدة من الطايفتين الاخرى فيما
اصابوا فاما جيشان مفترقان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيا
ولسا جيش واحد ولا احدهما رد لصاحبه مقيم له عليه ولو جاز ان
يشرك واحد من هذين الجيشين الاخر كان ان يشرك اهل طرسوس وعين زربة
من دخل بلاد العدو لانهم قد يعينوهم او اسعدوا اليهم حيث ينالون نصرهم
اذا في بلاد الروم وانما يشرك الجيش الواحد الداخل واحدا وان يفرق في
ميعاد اجتماع في موضع واما ما احتج به من حديث مجالد ان عمر كتب فمن
اتاك منهم قبل يتفقا القتلى فاشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر
ولو ثبت عنه كنا اسرع الى قبوله منه وهو ان كان يثبته عنه فهو محجوج به
لانه يخالفه وهو يزعم ان الجيش لو قاتلوا وقتلوا واحرزوا غنايمهم [illegible] واخرجوا
الغنايم الى بلاد الاسلام عشية وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون في دمائهم
لم يشركوهم ولو قاتلوهم فقتلوا ولوا والجيش في بلاد العدو وقد احرزوا
الغنايم بعد القتال بيوم وقبل مقدم الجيش المدد باشهر شركوهم يخالف

عمر في الاول والاخر واحتج به فاما ما روي عن زياد بن لبيد انه
اشرك عكرمة فان زيادا كتب فيه الى ابي بكر فكتب ابو بكر
انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيا لانه لم يشهد الوقعة
فكلم زياد اصحابه فطابوا انفسا لمن اشركوا عكرمة واصحابه متطوعين
عليهم وهذا قولنا وهو يخالفه ويروي عنه خلاف ما رواه عنه
اهل العلم بالرده . قال ابو حنيفة رحمه الله في المراة تداوي
الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها وقال الاوزاعي اسهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ المسلمون بذلك بعده
قال ابو يوسف رحمه الله ما كنت احسب احدا يعقل الفقه يجهل هذا
ما يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنسا في شي من غزوه
وقد جا في هذا من الاحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت لك من ذلك
شيا كثيرا محمد بن اسحق واسمعيل بن امية عن ابن هرمز قال كتب نجدة
الى ابن عباس هل كان النسا يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه ابن عباس كان النسا يغزون مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في
هذا كثير والسنة في هذا معروفة . قال الشافعي رحمه الله
وهذا كما قال ابو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث في هذا كثير
وهذا قول من حفظت عنه من [illegible] قال الشافعي رحمه الله اخبرنا حاتم
ابن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز انه اخبره ان ابن عباس كتب الى
نجدة كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنسا
فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة اخرى وكتبت تسالني هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب
لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة وانما ذهب الاوزاعي الى حديث رجل ثقة وهو

منقطع وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا بيهود ونسا من نسا
المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال والحديث المنقطع
لا يكون حجة عندنا وانما اعتمدنا على حديث ابن عباس انه موتصل وقد رايت
اهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس فيه قال ابو حنيفة فمن يستعين
به المسلمون من اهل الذمة فيقاتل معهم العدو ولا يسهم لهم ولكن يرضخ لهن ٥
وقال الاوزاعي اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غزا معه من يهود
واسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من اهل الكتاب
والمجوس وقال ابو يوسف ما كنت احسب احدا من اهل الفقه يجهل هذا ولا يشك
فيه ٥ الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه قال استعان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم ٥
والحديث في هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة • قال
الشافعي رحمه الله والقول ما قال ابو حنيفة وغلط الاوزاعي فيه ما وصفت
قبل هذا وقد رايت اهل العلم بالمغازي يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روي فيه حديثا موصلا لا
يحضرني ذكره ٥

سُهْمَانُ الخَيْلِ

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان لا
يسهم له الا لواحد وقال الاوزاعي يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر
من ذلك وعلى ذلك اهل العلم وبه عملت الائمة قال ابو يوسف لم يبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه اسهم لفرسين
الا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا ناخذ به واما قوله بذلك

عملت الائمة وعليه اهل العلم فهذا مثل قول اهل الحجاز وبذلك
مضت السنة وليس يقبل هذا ولا يحتمل انما يحتمل هذا الجاهل فمن
الامام الذي عمل بهذا او العالم الذي اخذ به حتى ينظر اهل لان يحمل عنه اهو
مامون هو على العلم او لا وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم
لثلاثة من قبل ماذا وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل
عليه وانما قاتل على غيره فيفهم الذي ذكرنا وفيما قال الاوزاعي
وبدر • قال الشافعي رحمه الله احفظ عمن لقيت ممن
سمعت منه من اصحابنا انهم لا يسهمون الا لفرس واحد وبهذا اخذ
اخبرنا سفين عن هشام بن عروه عن يحيى بن عباد ان عبد الله بن
الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم باربعة اسهم سهم له
وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى سهم امه صفيه يعني يوم
خيبر وكان سفين بن عيينه يهاب ان يذكر يحيى بن عباد والحفاظ
يروونه عن يحيى بن عباد وروى مكحول ان الزبير حضر خيبرا
فاسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم • ٥ •
سهم له • واربعة اسهم لفرسه • فذهب الاوزاعي الى قبول
هذا عن مكحول منقطعا وهشام بن عروه احرص لو زيد الزبير لفرسين
ان يقول به واشبه اذ خالفه مكحول ان يكون اثبت في حديث
ابيه منه بحرصه على زيادته وان كان حديثه مقطوعا لا يقوم به
حجة فهو كحديث مكحول ولكنا ذهبنا الى اهل المغازي فقلنا انهم
لم يرووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لفرسين ولم يختلفوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة افراس لنفسه • ٥
السكب • والظرب • والمرتجز • ولم ياخذ منها الا لفرس واحد
وقال ابو حنيفة لا يسهم للصبي في الغنيمة وقال الاوزاعي

بسهم لهم وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم
بخيبر لصبي واسهم ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب ٥
وقال ابو يوسف ما سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه انه اسهم لصبي وان هذا لغير معروف من اهل العلم
ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفي علينا محمد بن الحسن واسمعيل
بن امية عن رجل ان ابن عباس كتب الى نجدة في جواب كتابه تسألني
عن الصبي متى يخرج من اليتم ومتى يضرب له بسهم وانه يخرج من
اليتم اذا احتلم ويضرب له بسهم ٥ قال الشافعي
رحمه الله حدثنا عن عبد الله بن عمر او عبيد الله شك ابو محمد الربيع
عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه عام الخندق وانا
ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز
فكتب الى عماله في الافاق في المقاتلة فلو كان هذا كما قال
الاوزاعي لاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عام احد وما نعلم احدا من
المهاجرين والانصار ولد له ولد في سفر من اسفار رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا محمد بن ابي بكر فان اسماء ولدته بذي الحليفة
في حجة الاسلام فليست في مدة الاحاديث والقتيا والله اعلم ان غزوهم
ومقامهم فيه كان فيه اقل مدة من ذلك من ان يفرغوا للنساء
والاولاد ٥ قال الشافعي رحمه الله الحجة في
هذا مثل الحجة في المسألة قبل في النساء واهل الذمة ويرضخ للغلمان
ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ لهن قال ابو حنيفة في رجل
من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب انه لا
يضرب له بسهم الا ان يلقى المسلمون قتالا فيقاتل معهم وقال الاوزاعي

من اسلم في دار الشرك ثم خرج الى الله والى اهل الاسلام قبل ان يقتسموا
غنائمهم لحق على المسلمين اسهامه وقال ابو يوسف ذكر في قول الاوزاعي
الاعمى انه افتى في حبس من المسلمين دخل دار الحرب مددا للجيش الذي
فيها انهم لا يشتركون في المغانم وقال في هذا اشركه وانما اسلم
بعد ما غنموا والجيش المسلمون المدد الذين سددوا ظهورهم وقووا
من ضعفهم وكانوا ردا لهم وعونا لا يشركونهم ويشرك الذين قاتلهم
ودفعهم عن الغنيمة بجهده وقوته حتى اعان الله عليه فلما راى ذلك اسلم
فاخذ نصيبه سبحان الله ما اشد اختلاف هذا الحكم والقول وما نعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدا من السلف انه اسهم لمثل هذا
وبلغنا ان رهطا اسلموا من بني قريظة فحقنوا دماءهم واموالهم ولم يبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم لاحد منهم في الغنيمة ٥
قال الشافعي رضي الله عنه معلوم عند غير واحد
ممن لقيت من اهل العلم بالردة ان ابا بكر رضي الله عنه قال انما
الغنيمة لمن شهد الوقعة اخبرنا الثقة من اصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب
قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥ قال الشافعي وبهذا نقول
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء يثبت معنى ما روي عن ابي
بكر وعمر لا يحضرني حفظه فمن شهد قتالا ثم اسلم لخروج عن دار الحرب
او اسلم وكان مع المسلمين مشركا او عبدا فاعتق او جاء من حيث جاء مشرك
في الغنيمة ومن لم يأت حتى تنقضي الحرب وان لم تحرز الغنائم لم يشرك في شيء
من الغنيمة لان الغنيمة انما كانت لمن حضر القتال ولو جاز ان يشرك في
الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون ردا لاهل القتال ثم ان معهم
جاز ان يسهم لمن قارب بلاد العدو ومن المسلمين الذين يجمعون على

الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين قال أبو حنيفة رحمه الله
في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب
قد أسلم فيلحقان جميعا بالمسلمين بعد ما يصيبون الغنيمة أنه لا يسهم
لهما إذا لم يلق المسلمون قتالا بعد لحاقهما وقال الأوزاعي يسهم لهما
وقال أبو يوسف وكيف يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردء لهم
ومعونة ما أشد اختلاف هذا القول واعلم أنه لم يبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهما ولا ولينا
عندنا من يسهم لهم قال الشافعي رضي الله عنه في التاجر المسلم
والحربي يسلم في بلاد الحرب يلحقان بالمسلمين لا يسهم لواحد منهما إلا أن يلقيا
مع المسلمين قتالا فيشتركان فيما غنم المسلمون وهذا مثل قولنا الأول
وكان ينبغي لأبي حنيفة إذ قال هذا أن يقوله في المدد فقد قال
في المدد خلافه فزعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من بلاد الحرب
فإن قال على أولئك عناء لم يكن على هذين فقد يبعثون من أقصى بلاد الإسلام
بعد الوقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئا فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم تقسم
الغنيمة ولو جعله بشهود الوقعة كما جعله في الأولين لم يجعله للمدد
إلا بشهود الوقعة وهذا قول متناقض قال أبو حنيفة في الرجل يقتل
الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغي للإمام أن ينفله إياه لأنه صار في الغنيمة
قال الأوزاعي مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
علجا فله سلبه وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم وقال
أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا نفل الإمام أصحابه
فقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فله سلبه فهو مستقيم جائز
وهذا النفل وأما إذا لم ينفل الإمام شيئا من هذا فلا نفل لأحد دون أحد
والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم وهذا أوضح

١٣

وأين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم. **قال** الشافعي
رضي الله عنه القول فيها ما قال الأوزاعي والقول قوله أخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة
عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال الشافعي رحمه الله
وهذا حديث ثابت صحيح لا مخالف له علمته عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما قاله بعد تقضي الحرب لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدي
رجل فأخرجه من يديه وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة لأن الحديث
يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل الحرب إنما قاله
بعد تقضي الحرب. **قال** الشافعي رحمه الله فالسلب
لمن قتل مقتلا في الحرب مبارزا أو غير مبارز قاله الإمام أو لم يقله وهذا
حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم من سنته بعده
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفي غير يوم بئر معونة
وقد قاله من بعده من الأئمة أخبرنا سفين بن عيينة عن الأسود بن
قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم
القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعد وقال
أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعد ما
يخرج إلى دار الإسلام فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها وإن
كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه وقال الأوزاعي كان
المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار
الإسلام ويقدمون به على أهليهم وبالقديد ويهدي بعضهم إلى بعض
لا ينكره إمام ولا يعيبه عالم وإن كان أخذ منهم باع شيئا منه

قبل ان يقسم الغنايم الى ثمنه في الغنيمة وان باعه بعد القسمة
تصدق به عن ذلك بالخمس ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله اما عمر ما اشد
اختلاف قوله تشدد فيما احتاج المسلمون اليه في دار الحرب من السلاح
والدواب والثياب اذا كان من الغنيمة ونهى عن السلاح الا في معمعة
القتال ورخص في ان يخرج الطعام والعلف من الغنيمة الى دار الاسلام
ثم يهديه الى صاحبه هذا مختلف وكيف ضاق الاول مع حاجة صاحبه
المسلمين اليه واتسع هذا الهدية وهم في بيوتهم والقليل في هذا والكثير
مكروه منهي عنه اشد النهي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يحل لي من فيئكم ولا هذه واخذ وبرة من سنام بعير الا الخمس
والخمس مردود فيكم فادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار
وشنار على اهله يوم القيامة فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال
هب هذا لي احيط به برذعة بعير لي ادبر فقال اما نصيبي منه فهو لك فقال
اذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الاثار والسنة
المحفوظة المعروفة وكيف يرخص ابو عمرو في الطعام والعلف ينتفع به
قال الشافعي رحمه الله اما قول ابي يوسف يضيق ابو
عمرو في السلاح ويوسع في الطعام فان ابا عمرو لم ير احدا فرق بين السلاح
والطعام من رايه فيما ارى والله اعلم انها اخذ من السنة وما لا اختلاف
فيه من الطعام في بلاد العدو وان ياكله غنيا كان او فقيرا وليس لاحد
قدر على سلاح وكراع غنى عنه ان يركب ولا يتسلح السلاح وبكل هذا
مضت السنة وعليه الاجماع فان الذي قال الاوزاعي من ان ينصرف
بفضل الطعام للعباس اذا كان باحد الطعام في بلاد العدو فيكون
له دون غيره من الجيش فيفضل منه شي كان انما فضل من شي قد كان له
دون غيره والله اعلم ولو لم يحل له ان يحبس ذلك بعد خروجه من بلاد

العدو ولم يخرجه منه الا الاداء الى المقسم لانه للجيش كلهم ولاهل
الخمس لا يخرجه منه ان يتصدق به لانه تصدق بمال غيره فان مال
لا احد اهل الجيش ووجد امير الجيش او الخليفة اداه الى ايهما شاء
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يقع على الجارية
من الغنيمة انه يدرا عنه الحد ويوخذ منه العقر والجارية وولدها
في الغنيمة ولا يثبت نسب الولد وقال الاوزاعي كان من سلف من
علمائنا يقيمون عليه ادنى الحدين مائة جلدة ومهرها قيمة عدل
فيلحقونها وولدها بالمكان الذي له فيها من الشرك قال ابو يوسف
ان كان له فيها نصيب على ما قال الاوزاعي فلا حد عليه وفيها العقر
بلغنا عن عبد الله بن عمر انه قال في جارية بين اثنين وطيها احدهما
انه قال لا حد عليه وعليه العقر ٠ **ابو حنيفة** رحمه الله
عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ادروا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطي في العفو خير من ان
يخطي في العقوبة فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادروا عنه الحد قال
ابو يوسف وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كان هذا الرجل مما يغلبه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان
غير محصن ولا يلحق الولد به لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الولد للفراش وللعاهر الحجر والعاهر الزاني ولا يثبت نسب
الزاني ابدا ولا يكون عليه المهر وهو ان رايت رجلا زنا بامراة
وشهدت عليه الشهود بذلك وامضى عليهما الامام الحد ايكون عليه
مهرا وهل يثبت نسب الولد منه وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه رجم غير واحد وعن ابي بكر وعمر والسلف من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اقاموا الحدود على الزناة ولم

بلغنا عن احد منهم انه قضى مع ذلك بمهر ولا اثبت فيه نسب الولد
حدثنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم انه قال
لا يجتمع الحد والصداق فاذا وجب الصداق درئ الحد وبلغنا عن عمر
وعلي رحمهما الله في غير حديث في المراة يوتى بها وقد فجرت فيقول
جئت فاعطاني ويقول الاخرى عطشت فسقاني في كل واحدة
منهما يقول بهذا وان كان هذا الذي وطى الجارية له نصيب فيها فذلك
اخرى ان يدرا عنه الحد ارايت هذا الذي وطى الجارية له فيها نصيب لو
اعتق جميع السبي اكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم
سبيل وان كان عتقه لا يجوز في جماعتهم فقد اخطا السنة حيث
جعل غنيمة المسلمين موالي لرجل واحد . قال الشافعي
رحمه الله ما علمت ان ابا يوسف احتج بحرف في هذا الا عليه زعم ان الرجل
اذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا يوخذ منه مهر
لانه زنا ويدرا عنه الحد ويحتج بان ابن عمر قال في رجل وقع على جارية
له فيها نصيب فدرا عنها الحد وعليه العقر فان زعم ان الواقع على الجارية
له فيها شرك فابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين اخر عليه العقر
ويدرا عنه الحد ونحن وهو يلحق به الولد فلو قاس ابو حنيفة الواقع على
الجارية من الجيش على الواقع على الجارية بينه وبين اخر الحق النسب وجعل
عليه المهر ودرا الحد وان جعله زانيا كما قال لزمه ان يحده ان كان
ثيبا حد الزنا بالرجم وحده حد البكر ان كان بكرا فجعله زانيا غير زان
وقياسا على شيء وخالف بينها وبين ما قاسها عليه والاوزاعي ذهب في ادنى
تحديد الى شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مولاة لحاطب زنت
فاستهلت بالزنا فراى انها جهلته وهي ثيب فضربها مائة وهي ثيب وما احتج
به من ان الرجل من الجيش لو اعتق لم يجز عتقه حجة عليه وهو ايضا لا يقول في

عتق

عتق الرجل من الجيش قولا مستقيما فزعم ان الجيش اذا احرزوا الغنيمة
فاعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه وان كان له فيهم شرك لانه استهلاك
ويقول فان قسموا بين اهل كل راية فاعتق رجل من اهل الراية جاز العتق
لانه شريك فيجعله مرة شريكا يجوز عتقه واخرى شريكا لا يجوز عتقه

في المرأة تُسبى ثم يُسبى زوجها

قال ابو حنيفة رحمه الله في المراة اذا سبيت ثم سبي زوجها
بعدها بيوم وهي في دار حرب انهما على النكاح وقال الاوزاعي ما كانا
في المقاسم فهما على النكاح وان اشتراهما رجل فشاء ان يجمع بينهما جمع
وان شاء فرق بينهما واخذها لنفسه او زوجها لغيره بعد ما يستبريها
بحيضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القران وقال ابو يوسف لما
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم اصابوا سبايا
وازواجهم في دار الحرب واحرزوهم دون ازواجهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا توطا الحبالى من الفي حتى يضعن وغير الحبالى حتى
يستبرين بحيضة حيضة واما المراة تسبى هي وزوجها وصارا
مملوكين قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام فهما على النكاح ولكن
يجمع المولى بينهما ان شاء في قول الاوزاعي على ذلك النكاح فهو اذا صحيح
ولا يستطيع ان يزوجها احدا غيره ولا يطاها هو فان النكاح قد انتقض
فليس يستطيع ان يجمع بينهما الا بنكاح مستقبل . قال
الشافعي رضي الله عنه سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي اوطاس
وبني المصطلق واسر من رجال هولاء وهولاء وقسم السبي وامر ان لا توطا حامل
حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي
زوج مع امراته ولا غيره قال واذا اسنو من بعد ايه فاستبرئت

ارحامهن بحيضة ففي هذا دلاله على ان مصيرهن اما بعد الحربه
قطعا للعصمة بينهن وبين ازواجهن وليس قطع العصمه بينهن وبين ازواجهن
باكثر من اسمائهن بعد حربتهن ٥ قال الشافعي
رحمه الله ابو يوسف بدا بالنص الحبر والمعقول ارايت لو قال له قايل
بل انظر بالتي سبيتان تخلو رحمها فان جاز وجها مسلما واسلمت
ولم يسبا معها كانا على النكاح والاحلت ولا انظر بالتي سبي
معها زوجها الا الاستبرا ثم اصيبها لان زوجها فارق بعد الحربه
فحال حكمه كما حال حكمها اما كان اولى ان يقبل قوله لو جاز ان
يفرق بينهما من ابي يوسف وقال ابو حنيفه ان سبي احدهما فاخرج
الى دار الاسلام ثم اخرج الاخر بعده فلا نكاح بينهما وقال
الاوزاعي ان ادركها زوجها في العده وقد استبراها رجل ثم
استرابها زوجها وهي في عدتها جمع بينهما فانه قد كان قد عرم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من لها جرات نسوه ثم اسهن
ازواجهن قبل ان تمضي العده فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم قال ابو يوسف قول الاوزاعي هذا نقض قوله الاول
زعم في القول الاول ان شا ردها الى زوجها وان شا زوجها غيره
وان شا وطيها وهي في دار الحرب بعد وزعم انهم اذا خرجوا الى دار
الاسلام فهي مردوده على زوجها وروى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه فعل ذلك وكيف استحل ان يخالف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع السبا واخرجهن الى دار الاسلام
فقد انقطعت العصم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في
السبايا ان لا توطا الحبالى حتى يضعن والحائل حتى يستبرين بحيضة
ولو كان عليهن عده كان ازواجهن احق بهن فيها ان جاوا ولم

بامر

يا مربوطيهن في عدة والحيضه لعدة اكثر من ذلك ولكن
ليس عليهن عده ولا حق لازواجهن فيهن الا ان المسلمين لسبين وبهن
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابين واضح ليس فيه
اختلاف ٥ قال الشافعي رحمه الله وهو داخله
في جواب المساله قبلها وقال ابو حنيفة رحمه الله في العبد المسلم
يابق الى دار الحرب فاصابه المسلمون فادركه سيده في القسمه
بعد القسمه او قبلها انه ياخذه بغير قيمه وان كان المشركون
اسروه فاصابه سيده قبل القسمة اخذه بغير شي وان اصابه بعد
القسمه اخذه بالقيمه وقال الاوزاعي وان اصابه ان كان ابق
معهم وهو مسلم استتيب فان رجع الى الاسلام رد على سيده
وان ابق مسلما وان كان ابق وهو كافر خرج سيده مما كان نفله
وامره الى الامام ان شا قتله وان شا صلبه ولو كان اخذ اسيرا لم يحل
قتله ورد على صاحبه بالقيمه ان شا وقال ابو يوسف لم يرجع هذا
العبد عن الاسلام في شي من الوجوه ولم يكن المساله على ذلك وانما
كان وجه المساله ان يحوز المشركون العبد اليهم كما يحوزون
العبد الذي اسروه واما قوله في الصلب فلم يمض بهذا سنه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا من احد من اصحابه فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في
مثل هذا انما الصلب في قطع الطريق اذا قتل واخذ المال قال
وحدثنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبه عن مقسم عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر
بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان اصبتهما
قبل القسمه فهما لك بغير شي وان وجدتهما بعد القسمه فهما لك بالثمن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد احرزه العدو فظفر به المسلمون

فرده على صاحبه قال وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون
يد على من سواهم تتكافى دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويعقد عليهم
اولهم ويرد عليهم اقصاهم قال ابو يوسف هذا عندنا على العبد
الابق وشبهه وقوله ويرده مسريهم على قاعدهم فهذا عندنا في
الجيش اذا غنمت السريه رد الجيش على فقرا العبد فمنهم هذا الجيش
وقال ابو يوسف الذي يامر العدو وقد احرزوه وملكوه فاذا
اصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا ابق اليهم فهذا مما لا يجوزا لا ترى ان عبيدا من عبيد المسلمين
لو حاربوا المسلمين وهم على الاسلام لم يلحقوا بالعدو فقاتلوا وهم
مقرون بالاسلام فظهر المسلمون عليهم فاخذوهم انهم يردون
الى مواليهم فاما الصلب فليس يدخل فيما ههنا قال الشافعي رحمه الله
فرق ابو حنيفه بين العبد الابق يصير الى العدو والعبد يحرزه العدو
فرق بينهما وهما للسيد بما اذا ظفر بهما قبل يقسمان وحالهما بعد
القسم سوا ان كان للسيد ان ياخذهما قبل القسم كان له بعد القسم
اخذهما معا وقد قال بهذا بعض اهل العلم وان لم يكن له اخذهما
الا بثمن لم يكن له ان ياخذ الاخر الا بثمن قال ابو حنيفه اذا كان السبي
رجالا ونسا واخرجوا الى دار الاسلام فاني اكره ان يباعوا من اهل الحرب
فيتقوى اهل الحرب بهم قال الاوزاعي كان المسلمون لا يرون
ببيع السبايا باسا وكانوا يكرهون بيع الرجال الا ان يفادى بهم
اسارى المسلمين وقال ابو يوسف لا ينبغي ان يباع منهم رجل ولا صبي
ولا امراه لانهم قد خرجوا الى دار الاسلام فاكره ان يردوا الى دار الحرب
الا ترى انه لو مات من الصبيان صبي ليس معه ابواه ولا احدهما صلى عليه

١٧ لانه في ايدي المسلمين وفي دارهم واما الرجال والنسا فقد صاروا
فيا للمسلمين فاكره ان يردوا الى دار الحرب ارايت تاجرا مسلما اراد ان
يدخل دار الحرب برقيق من رقيق المسلمين كفارا او رقيق من رقيق اهل
الذمة رجالا ونسا اكنت تدعه وذلك الا ترى ان هذا من ما يتكرون
بد به ويعمرون بلادهم الا ترى اني لا اترك تاجرا يدخل اليهم شي من السلاح والحديد
وشي من الكراع مما يتقوون به في القتال الا ترى ان الاسرى انهما ولا قد
صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي ان يسبوا ولا يصنع بهم
ما يعرب الى نفسه واما مفاداه المسلمين بهم فلا باس بذلك قال الشافعي
اذا سبى المسلمون رجالا ونسا وصبيانهم معهم فلا باس ان يباعوا من
اهل الحرب ولا باس في الرجال البالغين بان يمن عليهم او يفادى بهم ويوجد
منهم على ان يخلوا والذي قال ابو يوسف من هذا خلاف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسارى يوم بدر فقتل منهم واخذ الفديه من بعضهم ومن
على بعض ثم امر بعدهم بدهر ثمامه بن اثال فمن عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مشرك ثم اسلم بعد ومن على عمرو واحد من رجال المشركين
ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليه فسال الزبير
ان يفعل واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظه فيهم
النسا والولدان فبعث ثلث الى نجد وثلث الى تهامه وثلث قبل الشام
فبيعوا في كل موضع من المشركين وفدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا برجلين اخبرنا سفين بن عيينه وعبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدا رجلا برجلين قال الشافعي فاما الصبيان اذا صاروا الينا ليس
مع واحد منهم واحد والديه فلا يبيعهم منهم ولا يفادى بهم لان حكمهم
حكم ابائهم ما كانوا معهم فاذا دخلوا الينا ولا والد مع احد منهم فان حكمه

حكم مالكه واما قول ابي يوسف نعوالهم اهل الحرب فقد من الله عليهم
بالاسلام ويدعون اليه ثمن على غيرهم بهم ومما نقويهم ومما حل لنا ان انت صله
اهل الحرب بالمال واطعامهم الطعام ليس باقوى لهم في كثير من الحال
مع بيع عبدا وعبدين منهم فقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاسما بنت ابي بكر فقالت ان امي اتتني وهي راغبة في عهد قريش افاصلها
قال نعم واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب فكساها
قرابه له بمكه وقال الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا مع ما وصفت من سبي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين
سبي بني قريظه فاما الكراع والسلاح فلا اعلم احدا رخص في بيعهموها
ولا يجوز ان يبيعوهما وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا اصاب المسلمون
اسرى فاخرجوهم الى دار الاسلام رجالا ونسا وصبيان وصاروا في
الغنيمه فقال رجل من المسلمين واثنان قد كنا امناهم قبل ان يوجدوا
انهم لا يصدقون على ذلك لانهم اخبروا عن فعل انفسهم وقال الاوزاعي
هم مصدقون على ذلك واما نهم جائز على جميع المسلمين لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد على المسلمين ادناهم ولم يقل ان جا على ذلك
ببينه والا فلا امان لهم قال ابو يوسف لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاني ووجوه لا يبصرها الا من اعانه الله عليها وهذا من ذلك انما يجي
معنى هذا الحديث عندنا يعقد على المسلمين ولهم ويسعى بذمتهم ادناهم
القوم يغزون قوما فيلقون قوم من رجل من المسلمين المشركين ويصالحهم
على ان يكونوا ذمه فهذا جائز على المسلمين كما امنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص وذلك اجاز ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما غنيمه احرزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت
امنتهم قبل الغنيمة فانه لا يصدق ولا يقبل قوله ارايت ان كان اذا غزا

فاسقا

فاسقا غرما مون على قوله اورايت ان كانت امراه فقالت ذلك اصدق
١٨ ارايتان قال ذلك عبدا او صبي اصدق ارايت ان قال ذلك رجل من اهل
الذمة استعان به المسلمون في حربهم له فيه اقربا اصدق وكان مسلما
له فيه قرابات ابصدق فليس يصدق واحد منها ولا وهل جا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد لهم ادناهم في مثل هذا
مفسرا هكذى قد جا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا
لهذا عن الثقه ادعى رجل وهو في اسارى بدر انه كان مسلما فلم يقبل
ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه الفدا فاخذ ما كان
معه من الغنيمه ولم يحسب له من الفدا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله اعلم بذلك اما ما ظهر من امرك فكان علينا. قال الشافعي رحمه الله
حالهم قبل ان يملكهم المسلمون مخالفه حالهم بعد ما يملكونهم فاذا قال
رجل مسلم او امراه قد امنتهم قبل ان يصيروا في ايدي المسلمين فهم امنون
فان صاروا في ايدي المسلمين فقال رجل وامراه قد امنتهم فانما هذه شهاده
يخرجهم من ايدي مالكيهم ولا نقبل شهاده الرجل على فعل نفسه ولكن ان
قام شاهدان فشهدا ان رجلا او امراة من المسلمين امنهم قبل ان يصيروا اسرى
فهم امنون احرار واذا ابطلنا شهاده الذي امنهم حقفه منهم باكل لا يكون له
ان يملكه وقد زعم ان لا ملك له عليه. والله تعالى الموفق

ما للمسلمين يقاتلون العدو وفيهم اطفالهم

قال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا حصر المسلمون عدوهم فقام العدو على
سورهم معهم اطفال المسلمين يتترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق
ولكن ليعمدوا بذلك اهل الحرب ولا يتعمدوا بذلك اطفال المسلمين قال الاوزاعي
يكف المسلمون عن رميهم فان برز احد منهم رموه فان الله عز وجل يقول

ولولا رجال مومنون ونسا مومنات حتى فرغ من الاية فكف برمي
المسلمين من لا يعرفونه من المشركين قال ابو يوسف تاول الاوزاعي
هذه الاية في غير موضعها ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم اذا
كان معهم اطفال المسلمين لحرم ذلك ايضا منهم اذا كان معهم اطفالهم
ونساوهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا
والاطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الطايف • واهل خيبر • وقريظه • والنضير • واجلب المسلمون
عليهم فيما بلغنا اشد ما قدروا عليه وبلغنا انه نصب على اهل الطايف
المنجنيق فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين اذا كان في
مداينهم الاطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لم يقاتلوا
لان مداينهم وحصونهم لا يخلوا من الاطفال • والنسا • والشيخ الكبير
الفان • والصغير • والاسير • من اهل الاسلام • والتاجر • وهذا
من امر الطايف وغيرها محفوظ مشهور من سنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم في حصون الاعاجم قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن احد منهم انه كف
عن حصن برمي ولا غيره من القوه لمكان النسا والصبيان ولمكان من
يحل قتله لمن ظهر منهم ٥ قال الشافعي رضي الله عنه اما ما احتج
به من حمل المشركين وفيهم الاطفال والنسا والرهبان ومن نهى عن قتله
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق غارين في نعمهم
وسيل عن اهل الدار يبيتون فيصاب من نسايهم وذراريهم فقال هم منهم
يعني صلى الله عليه وسلم ان الدار مباحه لانها دار شرك وقتال المشركين
مباح وانما يحرم الدم بالايمان كان المومن في دار حرب او دار اسلام
وقد جعل الله فيه اذا اهل الكفاره ويمنع الدار من الغاره اذا كانت

داب

١٦

دار اسلام او دار ايمان يعتقد عقده المسلمين ولا يكون لاحد ان يغير عليها
وله ان يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الاطفال
والنسا وان نهي عن قتلهم لا ممنوعي الدما باسلامهم ولا اسلام ابايهم
ولا ممنوعي الدما بان الدار ممنوعة استدللنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن قصد قتلهم باعيانهم اذا عرف مكانهم فان قال قايل ما دل
على ذلك قيل امره بالغاره ومن اغار لم يمتنع من ان يصيب وقوله هم
منهم يعني ان لا كفاره فيهم اي انهم لم يحرزوا بالاسلام ولا الدار ولا
يختلف المسلمون علمته ان من اصابهم في الغاره فلا كفاره عليه فاما
المسلم فحرام الدم حيث كان ومن اصابه اثم باصابته ان عمده وعليه
القود ان عرفه فتعمد اصابته والكفاره ان لم يعرفه فاصابه وسبب
تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمراه لانهما منعا من القتل
بما شا الله والذي نراه والله اعلم منعا له ان يحولا فيصيرا رقيقين ومصيرهما
رقيقين انفع من قتلهما لانه لا نكايه لهما فيقتلان للنكايه فارقاهما
امثل من قتلهما والذي تاول الاوزاعي يحتمل ما تاوله عليه ويحتمل ان يكون
كفه عنهم بما سبق في علمه من انه سيسلم منهم كثير لا بعينه والذي
قال الاوزاعي احب الينا اذا لم يكن بنا ضرورة الى قتال اهل الحصن وكذا
في سعه من ان يقاتل اهل حصن غيره وان لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم اذا
كان فيهم المسلمون اوسع واقرب من السلامه من الماثم في اصابه المسلمين
فيهم ولكن لو اضطررنا الى ان نخافهم على انفسنا ان كففنا عن حربهم
قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم فان اصبناه كفرناه وما لم يكن بنا ضرورة
فترك قتالهم اقرب من السلامه واحب الي ٥

ما جا في امان العبد مع مولاه

قال ابو حنيفة رحمه الله

اذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز امانه واذا كان لا يقاتل فانما هو
خادم فامانه باطل وقال الاوزاعي امانه جائز اجازه عمر بن الخطاب ولم
ينظر كان يقاتل ام لا وقال ابو يوسف في العبد القول ما قال ابو حنيفه
ليس لعبد امان ولا شهادة في قليل ولا كثير الا ترى انه لا يملك نفسه
ولا يملك ان يشتري شيئا ولا يبيع ولا يملك ان يتزوج فكيف يكون له امان
يجوز على جميع المسلمين ففعله لا يجوز على نفسه ارايت لو كان عبدا
كافرا ومولاه مسلم هل يجوز امانه ارايت ان كان عبد الاهل الحرب خرج
الى دار الاسلام بامان واسلم ثم امر اهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك ارايت
ان كان عبدا مسلما ومولاه ذمي فامن اهل الحرب هل يجوز امانه ذلك حدثنا
عاصم بن سليمن عن الفضيل بن زيد قال كنا محاصري حصن فرمى عبد لبعضهم
فرمى بسهم فيه امان فاجاز ذلك عمر بن الخطاب فهذا عندنا مقاتل على ذلك يضع
الحديث وفي النفس من اجاز امانه ان كان يقاتل مما فيها لولا هذا الاثر ما كان
له عندنا امان قاتل او لم يقاتل الا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وهو عندنا في الدية انما هما سوا وكذلك العبد ليس ديته كديه الحر وانما
كانت ديته لا تبلغ مائة درهم فهذا الحديث عندنا انما هو على الاحرار
المسلمين لم يعن بهذا عندنا الرقيق لان دياتهم لا تبلغ ديات الاحرار ولا
تتكافا دماوهم مع دما الاحرار ولو ان المسلمين سبوا سبيا فامن صبي
منهم بعد ما تكلم بالاسلام وهو في دار الحرب اهل الشرك جاز ذلك على
المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم ٥ قال الشافعي رحمه الله
القول ما قال الاوزاعي وهو معنى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاثر عن عمر بن الخطاب وما قال ابو يوسف ابطال امان العبد ولا اجازه ارايت
حجته بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد واحدة على من

سواهم تتكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم اليس العبد من المومنين
ومن ادنى المومنين ارايت عمر بن الخطاب حين اجاز امان العبد ولم يسل
يقاتل او لا يقاتل اليس ذلك دليل على انه انما اجازه على انه من المومنين
ارايت حجته بان دمه لا يكافى دمه فان كان انما عنى ان معنى الحديث
ان مكافاه الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل هو عنده لا يبلغ هو بديته
دية حر وهو يجيز امانه ولو كان ثمن خمسين درهما ويرد امان العبد
يجعل في ديته دية حر الا عشرة دراهم ويجعله اكثر من دية المراة فان
كان الامان يجوز على الحريه والاسلام فالعبد يقاتل خارج من الحرية
وان كان يجوز على الاسلام فالعبد لا يقاتل داخل في الاسلام وان كان
يجوز على القتال فهو يجيز امان المراة وهي لا تقاتل وامان الرجل المريض
والجبان وهولاء يقاتل وما علمته زال يحتج للاوزاعي على نفسه وصاحبه
حتى سكت وان كان يجيز الامان على الديات ابتغى ان لا يجيز امان المراة لان
ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل يكون الدية عنده وعندنا من
الحر اضعافا فان قال هذا للمراة دية فكذلك ثمن العبد للعبد دية كان
اراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل سوى خمسين درهما عنده
جايز للامان والعبد لا يقاتل ثمن عشرة الاف درهم يجعل ديته عشرة الاف
الا عشرة وهو اقرب من ديه الحر من المراة ٥

وطء السبايا بالملك

قال الامام ابو حنيفه رحمه الله اذا كان الامام قد قال من اصاب شيئا
فهو له فاصاب رجل جارية لم يطاها ما كان في دار الحرب وقال الاوزاعي له
ان يطاها وهذا حلال من الله عز وجل بان المسلمين وطوا مع رسول الله
ما اصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل ان يقفلوا ولا يبطل للامام

ان ينفل سرية ما اصابت ولا ينفل سوى ذلك الا بعد الخمس فان في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة كان ينفل في البداة
الربع وفي الرجعة الثلث قال ابو يوسف ما اعظم قول الاوزاعي في
قوله هذا حلال من الله ادركت من ادركت من مشيختنا من اهل العلم
يكرهون في الفتيا ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام الا ما في
كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير حدثنا عطاء بن السائب عن ربيع بن خثيم
وكان من افضل التابعين انه قال اياكم ان يقول الرجل ان الله احل هذا
ورضيه فيقول الله له لم احل هذا ولم ارضه ويقول ان الله حرم هذا فيقول
الله له لم احرم هذا ولم ارضه ويقول ان الله حرم هذا فيقول الله كذبت
لم احرمه ولم انه عنه • وحدثنا بعض اصحابنا عن ابرهيم النخعي
انه حدث عن اصحابه انهم كانوا اذا افتوا بشي ونهوا عنه قالوا هذا مكروه
وهذا لا باس به فاما نقول هذا حلال وهذا حرام فما اعظم هذا قال
ابو يوسف واما ما ذكر الاوزاعي من الوطء فهو مكروه [illegible]
ان يطا في دار الحرب ونكره ان يطا من السبي شيا قبل ان يحرزوه ويخرجوه الى
دار الاسلام • اخبرنا بعض اشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب
انه نهى ان يوطا السبي من الفي في دار الحرب اخبرنا بعض اصحابنا عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن معاذ يوم بني قريظة
سيف ابن ابي الحقيق قبل القسمة والخمس وقال ابو يوسف ارايت رجلا
اغار وحده فسرق جارية ايرخص له في وطئها قبل ان يخرجها الى دار الاسلام
ولم يحرزها فكذلك الباب الاول واما النفل الذي ذكر انه بعد
الخمس فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث ولم يذكر ان هذا بعد الخمس
وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه ذكر الخمس واما النفل قبل الخمس

فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل
ان يخمس • قال الشافعي رحمه الله واذا قسم الامام الفي
في دار الحرب ودفع الى رجل في سهمه جارية فاستبراها فلا باس ان يطاها
وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة او المملوكة وقد غزا
رسول الله صلى الله عليه في غزاة المريسيع بامراة او امراتين من نسائه
والغزو بالنسا اولى لو كان فيه مكروه بان يخاف على المسلمات
ان يوتى بهن بلاد الحرب فيسبين ولا ان يوتى رجل اصاب جارية في
ملكه في بلاد الحرب لقول قايل لعل اهل الحرب يغلبون عليها [illegible]
وان كان في بطنها وليس هذا كما قال ابو يوسف وهو كما قال الاوزاعي
قد اصاب المسلمون نساهم المسلمات ومن كان من نسايهم وما نسايهم الا
كهم فاذا غزوا اهل قوم يخشى فلا باس ان يغزا بالنساء واذا كانت
الغارة التي انما يغير فيها القليل على الكثير فيغيرون في بلادهم انما ينالون
غزوهم ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذه الحال [illegible]
ابو يوسف من النفل كان الخمس في كل ما اوجف عليه المسلمون صغير وكبير
حكم الله الا السلب للقاتل في الاقبال الذي جعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن قتل واما ما ذكر من امر بدر فانما كانت الانفال كلها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يسلونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
ثم نزل عليه منصرفه من بدر واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
فجعل الله له ولمن سمى معه الخمس وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن اوجف الاربعة الاخماس للحضور للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم

بيع السبي في دار الحرب ٥

قال ابو حنيفه رحمه الله اكره ان يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
قال الاوزاعي لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في ارض الحرب ولم يختلف
في ذلك اثنان حتى قتل الوليد بن يزيد قال ابو يوسف ليس يوجد في الحكم
في الحلال والحرام بمثل هذا ان يقول لم يزل الناس على هذا ما اكثر ما لم يزل
الناس عليه من ما لا يحل ولا ينبغي من ما لو فسرته لك لعرفته وانصح عليه
العامة مما قد نهى الله عنه في كتابه ونهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يوجد في هذا بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن السلف من اصحابه ومن يوم فقهها واذا كان وطيها مكروها
فكذلك بيعها لانه لم يحوزها بعد **قال** الشافعي
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال خيبر بخيبر وجميع ما حولها
دار شرك وهم غطفان ودفعها الى يهود وهم له صلح معاملة بالنصف
لانهم يمنعونها بعده صلى الله عليه وسلم والعسهم ... وقسم سبي
المصطلق وما حوله دار كفر ووطئ المسلمون ولسنا نعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قفل من غزاة حتى يقسم السبي فاذا قسم السبي فلا باس
بالتبايع واصابته والابتياع اخف من القسم ولا يحرم في بلاد الحرب بيع
رقيق ولا طعام ولا شي غيره

الرجل يغنم وحده

قال ابو حنيفه اذا خرج الرجل والرجلان من المدينه او من المصر فاغارا
في ارض الحرب فما اصابا فهو لهما ولا يخمس قال الاوزاعي اذا خرجا بغير
اذن الامام فان شا عاقبهما وحرمهما وان شا خمس ما اصابا ثم قسمه
بينهما وقد كان هرب نفر من اهل المدينه كانوا اسارى في ارض
الحرب بطائفه من اموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد

الخمس وقال ابو يوسف قول الاوزاعي يناقض بعضه بعضا ذكر
في اول هذا الكتاب ان من قتل قتيلا فله سلبه ان السنه جاءت بذلك
وهو مع الجند والجيش انما قوي على قتله بهم وهذا الواحد الذي
ليس معه جند ولا جيش انما هو لص اغار يخمس ما اصاب فالاول
احرى ان يخمس وكيف يخمس فيما مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون
بخيل ولا ركاب وقد قال الله عز وجل في كتابه وما افا الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال ما افا الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول فجعل الفي في هذه الايه
لهولاء دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى اصاب
فهو له ليس معه فيه شرك ولا خمس وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز
وقد نفل عمر بن عبد العزيز هولاء الاسارى ارايت قوما من المسلمين
خرجوا بغير امر الامير فاغاروا في دار الحرب فاسرهم اهل الحرب ثم
انفلتوا من ايديهم وخرجوا بغنيمه فهل يسلم ذلك لهم ارايت ان
خرج قوم من المسلمين يحتطبون او يتصيدون او يعلفون او لحاجه
فاسرهم اهل الحرب ثم انفلتوا من ايديهم بغنيمه هل تسلم لهم ارايت
ان ظفروا بتلك الغنيمه قبل ان ياسرهم اهل الحرب هل يسلم لهم فان قال
به فقد نقض قوله وان قال لا فقد خالف عمر بن عبد العزيز **قال**
الشافعي رحمه الله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن
اميه الضمري ورجلا من الانصار سريه وحدهما وبعث عبد الله
ابن انيس سريه وحده فاذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الواحد يتسرى وحده واكثر منه من العدد ليصيب من العدو
غره وسلم بالحيله ويعطب فيعطب في سبيل الله وحكم الله
ان ما اوجف عليه المسلمون فيه الخمس وسن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اربعة اخماس الموجفين فسووا قليل الموجفين وكثيرهم
لهم اربعة اخماس ما اوجفوا عليه والسلب لمن قتل منهم والخمس بعده
حيث وضعه الله ولكنا نكره ان يخرج القليل الى الكثير بغير اذن الامام
كبيرا ما اوجفوا عليه باذن الامام ولو زعمنا ان من خرج بغير اذن
الامام كان في معنى سارق زعمنا ان جيوشا لو خرجت بغير اذن الامام
وكانت سراقا وان اهل حصن من المسلمين لو جاءهم نفير بغير اذن الامام
كانوا سراقا وليس هؤلاء سراق بل هؤلاء المطيعون لله المجاهدون في
سبيل الله المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد والمثابون
نافلة الاجر والفضل فاما ما احتج به من قول الله عز وجل فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب وحكم الله في ان ما يوجفوا عليه بخيل
ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سمى معه فانما
اولئك قوم قاتلوا بالمدينة بني النضير فقاتلوهم في بيوتهم لا يوجفون
خيلا ولا ركابا لم يتكلفوا مؤنة ولم يفتتحوها عنوة وانما صالحوا
وكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكر معهم
والاربعة الاخماس التي كانت تكون لجماعة المسلمين لو اوجفوا
الخيل والركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا يضعها حيث
يضع ماله ثم اجمع ائمة المسلمين على انه انما كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك فهو لجماعة المسلمين لان احدا لا يقوم بعده مقامه
صلى الله عليه وسلم ولو كانت حجة لابي يوسف في اللذين دخلا سارين فتن
انهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب كان ينبغي ان يقول بخمس ما اصابا
وتكون الاربعة الاخماس لهما لانهما موجفان فان زعم انهما غير
موجفين ينبغي ان يقول هو لجماعة المسلمين والذين زعم انهم ردوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحشر فاول بما تأول

ولا ركاب في الخمس فان الله عز وجل اثبته في كل غنيمة تؤخذ من مشرك
اوجف عليها او لم يوجف ۞

في الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج رجلان متطوعان
من عسكر فاصابا جارية والعسكر في دار الحرب فاشترى احدهما
حصة الاخر منه انه لا يجوز ولا يطأها المشتري وقال الاوزاعي ليس
لاحد ان يحرم ما احل الله فان وطئها اتاها من ما احل الله له كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وان المسلمين عدوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية الى جانبه فقالوا يا رسول الله
هل اصبح في بيت حي من سبي فقال انها قد اصبحت كنتكم فاستدل المسلمون
حتى ولوا ظهورهم وقال ابو يوسف خيبر كانت دار اسلام ظهر عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها حكمه وعاملهم على
الاموال فليس يشبه خيبر ما يذكر الاوزاعي وما يعني به وقد نقض قوله
في هذين الرجلين قوله الاول حيث يزعم في الاول انهم يعاقبون ويؤخذ
ما معهم ثم زعم ههنا انه جائز في الرجلين. قال الشافعي
رحمه الله وقد وصفنا امر خيبر وغيرها في الوطء في المسائل
قبل هذا وليس هذا كما قال الاوزاعي ولان للذين اصابا الجارية ليست
لهما الخمس فيها لمن جعله الله له في سورة الانفال وسورة الحشر
ولهما اربعة اخماسها فيقاسمهما الامام بالغنيمة او البيع كما يفعل
الشركاء ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبرائها في بلاد
الحرب كان او غيرها

اقامة الحدود في دار الحرب

قال ابو حنيفه رحمه الله اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود في عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود في عسكره وقال الاوزاعي من غزا على جيش وان لم يكن امير مصر من الامصار اقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقال ابو يوسف ولم يقيم الحدود غير القطع وما للقطع من بين الحدود واذا خرج من الدرب وقد انقطعت ولايته عنهم لانه ليس بامير مصر ولا مدينه انما كان امير الجند في غزوتهم فلما خرجوا الى دار الاسلام انقطعت العصمة عنهم

اخبرنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو والحدود في هذا كله سواء **حدثنا** بعض اشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعيد الانصاري والى عماله ان لا تقيموا حدا على احد من المسلمين في ارض الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحه وكيف يقيم امير سريه حدا وليس هو بقاض ولا امير يجوز حكمه او رايت القواد الذين على الخيول وامرا الاجناد يقيمون الحدود في دار الاسلام او يجوز لهم حكما وقضا وكذلك هم اذا دخلوا دار الحرب . **قال** الشافعي رحمه الله يقيم امير الجيش الحدود حيث كان من الارض اذا ولي ذلك فان لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد ان ياتوا بالمشهود عليه الى الامام والى ذلك ببلاد الحرب او ببلاد الاسلام ولا فرق بين دار الحرب ولا دار الاسلام فيما اوجب الله على خلقه من الحدود لان الله عز وجل يقول والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما

والزا

والزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني الثيب الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلده لم يستثن من كان في بلاد الاسلام ولا بلاد الكفر ولم يضع عن اهله شيا من فرايضه ولم يبح لهم شيا مما حرم عليهم ببلاد الكفر وهو الا ما قلنا وهو موافق للتنزيل والسنه وهو مما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه ان الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد الكفر فمن اصاب حراما فقد حده الله على ما شا منه ولا يضع عنه بلاد الكفر شيا او ان يقول قايل ان الحدود بالامصار والى عمال الامصار فمن اصاب حدا ببادية من بلاد الاسلام فالحد ساقط عنه وهذا مما لم اعلم مسلما يقوله ومن اصاب حدا في المصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحد كان للوالي الذي يلي بعد ما اصاب ان يقيم الحد فكذلك عامل الجيش ان ولي الحد اقامه وان لم يول الحد فاول من يليه يقيمه عليه وكذلك هو في الحلم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سوا فاما قوله يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو اشقى له ومن ترك الحد خوف ان يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل ببلاد الحرب مثل طرسوس والحرب وما اشبههما وما روي عن عمر بن الخطاب مستنكر غير ثابت وهو يعيب ان يحتج بحديث غير ثابت ويقول حدثنا شيخ ومن هذا الشيخ يقول مكحول عن زيد بن ثابت ومكحول لم يلحق زيد بن ثابت

ما عجز الجيش عن حمله من الغنايم

قال ابو حنيفه رحمه الله واذا اصاب المسلمون غنايم من متاع

أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا
لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك وقال الأوزاعي
نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لمأكله وأخذ بذلك أئمة المسلمين
وجماعتهم حتى إن كانت علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة
والبقرة ليأكل طائفة منها ويدع سائرها وبلغنا أنه من قتل نحلة
ذهب ربع أجره ومن عقر جرادة ذهب ربع أجره وقال أبو يوسف
قول الله في كتابه أحق أن يتبع قال الله ما قطعتم من لينة أو تركتموها
قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين واللينة فيما بلغنا
النخلة وكلما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من
العون عليهم والقوة وقال الله عز وجل وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة وإنما كرهوا للمسلمين أن يحرقوا النخل والشجر لأن الصائفة
كانت تغزو كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك
خافوا أن لا يحملهم البلاد والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم
أنفع للمسلمين وأبلغ مما يتقوى به الجند في القتال أخبرنا بعض أشياخنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حين حاصر الطائف أمر بكرم
لبني الأسود بن مسعود أن يقطع حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أن يأخذها لنفسه ولا يقطعها فكف عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله أما كل ما لا روح فيه
للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون ويخربونه بكل وجه لأنه لا
يكون معذبا إنما المعذب ما يألم العذاب من ذوي الأرواح قد
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير وحرقها
وقطع من أعناب الطائف وهي آخر غزاة غزاها لقي فيها حربا

وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياسا على ما لا روح له فليقل
للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت فإن زعم
أن للمسلمين ذبح ما يذبح منها فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون
مأكولة قال الشافعي رحمه الله وقد أخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله
بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها قيل وما حقها قال أن يذبحها
فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها **قال** الشافعي
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة عن أكلها
فقد أحل إماتة ذوات الأرواح لمعنيين أحدهما أن يقتل ما كان فيه
ضرر الضرر وما كان منه يؤكل للمنفعة المأكل منه وحرم أن
يعذب الروح التي لا تضر لغير منفعة الأكل فيه فإذا ذبحنا غنم
المشركين في غير الموضع الذي يصل إلى أكل لحومها فيه فهو قتل
لغير منفعة وهم ينتفعون بلحومها وجلودها فلم نسل من أن يتقوون
بها المشركون حين ذبحناها وإنما أراد بذبحها قطعا لقوتهم بها فإن
قال ففي ذبحها قطع المنفعة لهم فيها في إحيائه قيل قد تنقطع المنفعة
عنهم بأبنائهم لو ذبحناهم وفي نسائهم لو ذبحناهم وشيوخهم الرهبان
لو ذبحناهم وليس كلما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا فما حل لنا
منه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه أنه يحل أو
يحرم تركناه وإذا كان يحل لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم
علينا لو تركنا الشاء لهم إذا لم نقدر على حملها كما ليس يحرم
علينا أن نترك مساكنهم ونخلهم لا نحرقها فإذا كان مباحا بأن
نترك هذا لهم وكنا ممنوعين أن نقتل الروح المأكول إلا للمنفعة بالأكل

كان اولى بنا ان نتركه اذا كان ذبحه لغير منفعة ٥

قطع اشجار العدو

قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بقطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك لان الله عز وجل يقول ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقال الاوزاعي ابو بكر كان اعلم بتاويل هذه الاية وقد نهى عن ذلك وعمل به ائمة المسلمين وقال ابو يوسف اخبرنا الثقة من اصحابنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة اذا غلبوا على دار من دورهم احرقوهم فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فانزل الله عز وجل يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وانزل الله جل وعز ما قطعتم من لينة او تركتموها قال واخبرنا محمد بن الحسن عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث ابو بكر خالد بن الوليد الى طليحة وبني تميم قال ايما واد ودار غشيتها فامسك عنها ان سمعت اذانا حتى تسالهم ما تريدون وما تنقمون وايما دار غشيتها فلم تسمع منها اذانا فشن عليهم الغارة واقتل وحرق ولا ارى ان ابا بكر نهى عن ذلك بالشام الا لعلمه ان المسلمين سيظهرون عليها وسيبقى ذلك لهم فنهى عن ذلك فيما نرى لان تخريب ذلك وتحريقه لا يحل ولكل من مثل هذا الوجه حدثنا بعض اشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم انه قيل لمعاذ بن جبل ان الروم ياخذون ما حسر من خيلنا فيستنحلونها ويقاتلون عليها افنعقر ما

حسر

حسر من خيلنا فقال لا ليسوا باهل ان تنقصوا منكم انما هم غدا رقيقكم واهل ذمتكم قال ابو يوسف اما الكراهية عندنا لانهم كانوا لا يشكون في الظفر عليهم وان الامر في ايديهم لما راوا من الفتح فاما اذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فاتانا من حسر الخيل ان يذبح ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعوا به ولا يتقووا منه بشيء واكره ان يعرقبه او يعقره لان ذلك مثلة • قال الشافعي رحمه الله يقطع النخل ويحرق وكلما لا روح فيه كالمسألة قبلها ولعل امر ابي بكر بان يكفوا عن ان يقطعوا شجرا مثمرا انما هو لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له ان يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني النضير فلما اسرع في النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لان القطع محرم فان قال قائل فالترك في بني النضير ثم قطع بالطائف وهي بعد هذا كله واخر غزاة غزاها لقي فيها قتالا ٥

ما جاء في صلاة الحرس

قال ابو حنيفة اذا كان الحرس يحرسون دار الاسلام ان يدخلها العدو وكان في الحرس من يكتفى به فالصلاة احب الي وقال الاوزاعي بلغنا ان حارس الحرس صحيح وقد وجد لم يمض في هذا المصلي مثل هذا الفضل قال ابو يوسف اذا احتاج المسلمون الى الحرس فالحرس افضل من الصلاة فاذا كان في الحرس

من يكفيه ويستغني به فالصلاة افضل لانه قد يحرس ايضا وهو في
الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك فيجمع اجرهما جميعا
افضل ٥ اخبرنا محمد بن اسحق والكلبي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل واديا فقال من يحرسنا في هذا الوادي الليلة فقال
رجلان نحن فاتيا راس الوادي وهما مهاجري وانصاري فقال
احدهما لصاحبه اي الليل احب اليك فاختار احدهما اوله والاخر
اخره فنام احدهما وقام الحارس يصلي قال الشافعي
رحمه الله ان كان المصلي وجاه الناحية التي لا ياتي العدو الا منها
وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن روية السحر وسماع
الحس فالصلاة احب الي لانه مصل حارس وراد ان يمتنع بالصلاة من
النعاس وان كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضييعه
فالحراسة احب الي الا ان يكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون
بعض فالصلاة اعجب الي اذا بقي من يحرس واذا كان العدو من غير
جهة القبلة ولذلك اذا كانوا جماعة ان يصلي بعضهم احب الي
لان ثم من يكفيه وان كان وحده والعدو من غير جهة القبلة فالحراسة
احب الي من الصلاة لان الصلاة تمنعه من الحراسة ٥

خراج الارض ٥

وسيل ابو حنيفة رحمه الله ايكره ان يودي الرجل الجزية
على خراج الارض فقال لا انما الصغار خراج الاعناق وقال
الاوزاعي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
يذل طايعا فليس منا وقال عبد الله بن عمر وهو المرتد على عقبيه
واجمعنا العامة من اهل العلم على الكراهية لها وقال ابو

يوسف

يوسف القول ما قال ابو حنيفة لانه كان لعبد الله بن
مسعود ولخباب بن الارت وللحسين بن علي ولشريح ارض خراج
حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال
لعمر بن الخطاب اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر الى كل
اصحابها ارضيت قال لا قال فانت فيها مثل صاحبها. حدثنا
ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة ان دهاقين السواد من عظمائهم
اسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب فعرض عمر للذين
اسلموا في زمانه الغنى الغني وقال ابو يوسف ولم يبلغنا عن احد
منهم انه اخرج هولا من ارضهم وكيف الحكم في ارض هولا ايكون
الحكم لهم ام لغيرهم. قال الشافعي رضي الله عنه اما
الصغار الذي لا اشك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم وهذه لا
تكون على مسلم واما خراج الارض ولا يبين انه صغار من قبل انه لا
يحقن به الدم يحقنون بالاسلام وهو يشبه ان يكون ككرى
الارض بالذهب والورق وقد اخذ ارض الخراج قوم من اهل
الورع والدين وكره قوم احتياطا ٥

شراء ارض الجزية

وسيل ابو حنيفة رضي الله عنه عن الرجل المسلم يشتري ارضا
من ارض الجزية فقال هو جايز. وقال الاوزاعي رحمه الله
لم تزل ايمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه ويكرهه
علماوهم وقال ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة
قال الشافعي رحمه الله وقد اجبتك في هذا

في دار الاسلام

وسيل ابو حنيفة رحمه الله عن قوم من اهل الحرب خرجوا
مستامنين للتجارة فزنا بعضهم في دار الاسلام او سرق هل
يحد قال لا حد عليه ويضمن السرقه لانه لم يصالح ولم تكن له ذمه
قال الاوزاعي رحمه الله تقام عليه الحدود وقال
ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفه ليس تقام عليهم الحدود لانهم
ليسوا باهل ذمه لان الحكم لا يجرى عليهم ارايت من زنا منهم وهو
محصن انرجمه ارايت ان كان رسولا للملك منهم فزنا انرجمه ارايت ان
زنا رجل منهم بامراة منهم مستامنه انرجمها ارايت ان لم ارجمها
حتى عادا الى دار الحرب ثم خرجا بامان ثانيه امضي عليهما ذلك الحد
ارايت ان سبيا امضي عليهما الحد حد الحر امضي عليهما ام حد العبد
وهما رقيق لرجل من المسلمين ارايت ان لم يخرجا ثانيه فاسلم اهل
تلك الدار واسلما هما او صارا ذمه ابو حد ان بذلك الحد ارايت
ان اخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا الينا اقيم عليهم الحد
قال الشافعي رحمه الله اذا خرج اهل دار الحرب الى بلاد
الاسلام بامان فاصابوا حدودا فالحدود عليهم وجهان فما كان
منها لله لا حق فيها للادميين فيكون لهم عفوه واكذاب شهود
لو شهدوا لهم به فهو معطل عنهم لانه لا حق فيه لمسلم انما هو لله ولكن
يقال لهم لم تومنوا على هذا فان كففتم والا رددنا عليكم
الامان والحقناكم بما منكم فان فعلوا الحقوهم بما منهم ونقضوا
الامان بينهم وبينهم وكان ينبغي للامام اذا امنهم الا يومنهم
حتى يعلمهم انهم ان اصابوا حدا اقامه عليهم وما كان من حد الادميين
اقيم عليهم الا ترى انهم لو قتلوا قتلناهم فاذا كان محصا على ان نقيد منهم

حد القتل لانه للادميين كان علينا ان ناخذ منهم كلما كان
دونه من حقوق الادميين مثل القصاص في الشجه وارشها ومثل
الحد في القذف والقول في السرقه قولان احدهما ان يقطعوا
ويغرموا من قبل ان الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وان المسلمين
غرموا من استهلك مالا لا غير السرقه وهذا مال مستهلك فغرمناه
قياسا عليه والقول الثاني ان يغرم المال ولا يقطع لان المال للادميين
والقطع لله فان قال قايل فما فرق بين حدود الله وحقوق الادميين
قيل ارايت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ثم قال الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لم يختلف اكثر المسلمين في ان رجلا لو
اصاب لرجل دما او مالا ثم تاب اقيم عليه الحد ذلك فقد فرقنا بين
حدود الله عز وجل وحقوق الادميين بهذا وبغيره

بيع الدرهم بالدرهم في ارض الحرب

قال ابو حنيفه رضي الله عنه لو ان مسلما دخل ارض الحرب
بامان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك باس لان احكام
المسلمين لا تجرى عليهم فباى وجه اخذ اموالهم برضا منهم فهو جايز
وقال الاوزاعي الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ربا اهل الجاهليه ما
ادركه الاسلام من ذلك وكان اول ربا وضعه ربا العباس
ابن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم اكل الربا في قوم قد حرم
الله عليه دماءهم واموالهم وقد كان المسلم يبايع الكافر في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك قال

ابو يوسف القول ما قال الاوزاعي لا يحل هذا عندنا ولا يجوز
وقد بلغتنا الاثار التي ذكر الاوزاعي في الربا وانما احل ابو حنيفة
هذا الان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ربا بين اهل الحرب قال ابو يوسف واهل
الاسلام في قولهم انهم لو لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا الى دار الاسلام
ابطله ولكنه كان يقول اذا تقابضوا في دار الحرب
قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام فهو مستقيم قال الشافعي رحمه الله
القول كما قال الاوزاعي وما احتج به ابو يوسف لابي حنيفة
ليس بثابت فلا حجة فيه ٥

في ام ولد الحربي تسلم
وتخرج الى دار الاسلام

قال ابو حنيفة رحمه الله في امراة اسلمت من اهل الحرب
وخرجت الى دار الاسلام وليس بحبلى ام ولد اسلمت في دار
الحرب ثم خرجت الى دار الاسلام وليس بها حمل انها تتزوج ان شاءت
ولا عدة عليها وقال الاوزاعي اي امراة هاجرت الى الله بدينها
فحالها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تقضي عدتها قال الشافعي
رحمه الله مثله تستبرأ بحيضة لا بثلاث حيض

المراة تسلم في ارض الحرب

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في امراة اسلمت من اهل
الحرب وخرجت الى دار الاسلام وليس بحبلى انه لا عدة عليها ولو ان

زوجها

زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه ٥ وقال الاوزاعي
بلغنا ان المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجهن بمكة مشركون فمن اسلم منهم فادرك امراته في
عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابو يوسف رحمه الله على ام الولد العدة وعلى المراة الحرة العدة
كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى يقضين عددهن ولا
سبيل لازواجهن ولا لمواليهن عليهن اخر الابد. اخبرنا
الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد زينب الى زوجها بنكاح
جديد وانما قال ابو حنيفة رحمه الله لا عدة عليهن لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبايا يوطأن اذا استبرئن
بحيضة فقال السبايا والاسلام سواء ٥ قال ابو يوسف
رحمه الله حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان عبدين خرجا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الطائف فاعتقهما وحدثنا بعض اشياخنا
ان اهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولئك عتقاء الله. قال الشافعي رضي الله عنه اذا خرجت
امراة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب
لم يكن لها ان تتزوج حتى تقضي عدتها كعدة الطلاق فان قدم زوجها
مهاجرا مسلما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الاول
وكذلك لو خرج زوجها قبلها ثم خرجت قبل ان تقضي عدتها مسلمة
كانا على النكاح الاول ولو اسلم احد الزوجين وهما في دار الحرب

لا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام في هذا الا ترى انهما لو كانا
في دار الحرب وقد اسلم احدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى
يسلم الاخر الا ان تكون المراة كتابية والزوج المسلم فيكونا على
النكاح لانه يصلح للمسلم ان يبتدي نكاح كتابية فان قال
قايل ما دل على ان الدار في هذا وفي غير الدار سوا قيل اسلم ابو
سفين بن حرب بمر وهي دار خزاعة وهي دار اسلام وامراته
هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار الكفر ثم اسلمت
هند في العدة فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النكاح واسلم اهل مكة وصارت مكة دار اسلام واسلمت
امراة صفوان بن امية وامراة عكرمة بن ابي جهل وهما مقيمان
في دار الاسلام وهرب زوجاهما الى ناحية البحر واليمن وهي دار
كفر ثم رجعا فاسلما وازواجهما في العدة فاقرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النكاح الاول ولا يجوز ان يكون
حديثا يخالف بعضه ويوافق بعضه واذا خرجت ام الولد الحربي
مسلمة لم تنكح حتى تقضي استبراوها وهي حيضة لا ثلاث حيض
وام الولد مخالفة للزوجة ام الولد مملوكة فاذا خرجت الى
دار الاسلام من دار الكفر فقد عتقت اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة عشر عبدا من عبيد الطايف خرجوا مسلمين
وسال ساداتهم بعد ما اسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اوليك عتقا الله ولم يردهم ولم يعرضهم منهم عن
ان من اصحابنا من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج الينا
من عبد فهو حر فقال اذا قال ذلك الامام اعتقهم واذا لم يقل
جعلهم على الرق **ومنهم** من قال يعتقون قاله الامام او لم

بقوله وبهذا القول نقول فاذا خرجت ام الولد فهي حرة ولو سبقت
سيدها الحرة لانها تخرج من رق والحرة لا تخرج من رق حال المسبية
مخالفة حال الخارجة مسلمة الا ترى ان المسبية تكون حرة
الاصل فاذا سبيت استومنت واسترقت بعد الحرية اكثر من
انفساخ ما بينها وبين زوجها وتستبرا بحيضة ولا سبيل لزوجها
الاول عليها وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي
هوازن ولم يسل عن ذات زوج ولا غيرها او لا ترى ان الامة تخرج
مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز ان يجمع رجل بين شيين مختلفين
هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق •

الحربية تسلم فتزوج وهي حامل

قال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت المراة المسلمة التي جات من
دار الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الاوزاعي
ذلك في السبايا فاما المسلمات فقد مضت السنة ان ازواجهن
احق بهن اذا اسلموا في العدة وقال ابو يوسف رحمه الله ان زوجوهن
حبالا فنكاحهن فاسد وانما قاس ابو حنيفة هذا على السبايا على
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطا الحبالى من الفي
حتى يضعن قال فكذلك المسلمات • **قال** الشافعي
رضي الله عنه اذا سبيت المراة حاملا لم توطا بالملك حتى تضع وان
خرجت مسلمة فنكحت قبل ان تضع فالنكاح مفسوخ واذا خرج
زوجها قبل ان تضع فهو احق بها ما دامت في العدة وهذه معتدة وهذه
مثل المسالة الاولى

في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل من اهل الحرب تزوج خمس نسوة
في عقدة ثم اسلم هو وهن جميعا وخرجوا الى دار الاسلام انه يفرق
بينه وبينهن وقال الاوزاعي بلغنا انه قال يطلق اثنتين شاء ه
وقال ابو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال
وقد بلغنا من هذا نحو مما قال الاوزاعي وهو عندنا شاذ من الحديث
لا يوخذ به لان الله تبارك وتعالى لم يحل الانكاح اربع فما كان من
فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه في الخامسة ونكاح الام والاخت
سوا ذلك كله حرام فلو ان حربيا تزوج امة ثم اسلما اكنت ادعهما
على النكاح او تزوج اختين في عقده ثم اسلموا اكنت ادعهما على النكاح
وقد دخل بالام والبنت او بالاختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في
عقدة متفرقات جاز نكاح الاربع الاوايل وفارق الاخر ه
اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة عن ابرهيم انه قال
في ذلك يثبت الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة قال الشافعي
اخبرنا الثقة احسبه ابن علية فان لا يكن ابن علية فالثقة عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته وعنده
عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سايرهن اخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد المجيد
بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية الديلمي قال اسلمت
وعندي خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن
اربعا وفارق واحدة فعمدت الى عجوز اقدمهن عاقر عندي منذ خمسين
او ستين سنة فطلقتها. **قال** الشافعي رحمه الله
فقال لي قايل كلمنا على حديث الزهري واعفنا من حديث نوفل بن
معاوية وحديث الديلمي قلت ما ذاك فافعل قال فقد يحتمل ان يكون

قال له امسك الاوايل وفارق الاواخر قلت اوتجده في الحديث
اوتجد عليه دلالة منه قال لا ولكن يحتمله قلت ويحتمل ان يكون
قال له امسك اربعا ان كن شبابا وفارق العجايز او امسك العجايز
وفارق الشباب قال فكل كلام الا وهو يحتمل ويحمل الحديث على
ظاهره قلنا فظاهر الحديث على ما قلنا وبخلاف ما قلتم ولو لم يكن
فيه حديث هنت قد اخطات اصل قولك قال واين قلت في النكاح
شيان عقده وتمام فان زعمت انك تنظر في العقده وتنظر في التمام
فيقول انظر كل نكاح مضى في الشرك فان كان لو كان في الاسلام
اجزته فاجزه وان كان لو كان في الاسلام لم اجزه فارده تركت
اصل قولك قال فانا اقوله ولا ادع اصل قولي قلت ارايت غيلان اليس
يوثني ونساوه وثنيات وشهوده وثنيون قال بلى قلت فاحسن
حال غيلان ان يكون نكح بولي وشهود قال اجل قلت فلو كان في
الاسلام فتزوج بشهود وثنيين او ولي وثني لجوز نكاحه قال لا
قلت فاحسن حاله في النكاح حال لو ابتدى فيها النكاح في الاسلام
رددته مع انا قد نروي انهم قد يكونون بغير ولي وبغير شهود وفي
العدة وما جا في اهل الشرك لا واحد من قولين لو اما ما قلنا ان خالفت
السنه فيفسخ كله ونخلفه ان يبتدي النكاح في الاسلام واما ان
لا ينظر الى العقده ويجعله معفوا لهم كما عفا لهم ما هو اعظم منه
من الشرك والدما والتباعات وينظر الى ما ادركه الاسلام من الازواج
وان كن عددا اكثر من اربع امرته بفراق الاكثر لانه لا يحل الجمع بين اكثر
من اربع وان كن اختين امرته بفراق احداهما لانه لا يحل الجمع بينهما
وان كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن فيكون قد عفوت العقده
ونظرت الى ما ادركه الاسلام منهن فان كان يصلح ان يبتدا نكاحه في

الاسلام اقررته معه وان كان لا يصلح رددته كما حكم الله ورسوله
فيما فات وادرك من المحرم قال الله عز وجل اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مومنين الاية الى قوله ولا هم يظلمون ووضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحكم الله كل ربا ادركه الاسلام ولم يقبض ولم يامر احدًا
قبض ربا في الجاهلية ان يرده وهكذا حكم في الازواج عن العقده وبطر
فيما ادركه الاسلام ومملوكا بالعقده فما حل فيه من العدد اقر وما حرم
من العدد نهى عنه

دار او غيرها

سئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل دخل دار الحرب بامان فاشترى
دارا او ارضا او رقيقا او ثيابا فظهر عليه المسلمون قال اما الدور
والارضون فهي من فيء المسلمين واما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي
اشتراه وقال الاوزاعي فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
عنوة فخلى بين المهاجرين وارضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها فيئا
قال ابو يوسف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن
مكة واهلها وقال من اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد فهو
امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ونهى عن القتل الا نفرا قد سماهم
الا ان يقاتل احد فيقاتل وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد ما ترون اني
صانع بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء ولم
يجعل منها فيئا قليلا ولا كثيرا ولا دارا ولا ارضا ولا مالا ولا متاعا ولم
يسب من اهلها احدا وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم ياخذ من متاعهم
شيئا ولم يجعله فيئا وقد اخبرتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
هذا كغيره فتفهم من ذلك وتفهم ما اتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فان

لذلك وجوها ومعاني **فاما** الرجل المسلم الذي دخل دار
الحرب فالقول فيه كما قال ابو حنيفة المتاع والثياب والرقيق للذي
اشترى والدور والارضون فيء لان الدواب والارضين لا تحول ولا
يحرزها المسلم والمتاع والثياب تحرز وتحول. **قال**
الشافعي رحمه الله القول كما قال الاوزاعي انه لم يصنع في الحجة بمكة
ولا ابو يوسف شيئا لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنوة وانما
دخلها صلحا وقد سبق لهم امان والذين قاتلوا واذن في قتلهم بمكة
حوا تقاته قبله خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا مال انما هم قوم هربوا
اليها فاي شيء يغنم ممن لا مال له. **واما** غيرهم ممن دفع خالد
ابن الوليد بدأهم بالقتال ولم ينفذ لهم امان وادعى خالد انهم بدوه ثم اسلموا
قبل ان يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم صار الى قبول الامان بالقاء السلاح
ودخول داره وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
داره فهو امن ومن القى السلاح فهو امن فمال من يغنم مال من له امان
لا غنيمة على مال هذا وما بعدا فيما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بما صنع ارايت حين قلنا نحن وهو في رجال اهل الحرب المأسورين ان
الامام مخير بين ان يقتلهم او يفادي بهم او يمن عليهم او يسترقهم انما قلنا
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم بهذه السير كلها
افرايت ان عارضنا معارض بمثل ما عارض به ابو يوسف فقال ليس هذا
لامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا ما ليس للناس وقال في كلما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعطاء السلب وقسم الاربعة اخماس ليس هذا للامام
هل الحجة عليه الا ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم
بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا ان نفعله فكذلك هي على

لى يوسف ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة
فترك لهم اموالهم قلنا فيمن ظهر عليه عنوه لنا ان يترك له ماله كما قلنا
في الاسارى ان يحكم فيهم احكاما مختلفه كما حكم فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال قايل قد خص الله رسوله باشياء
قيل له كلها سنه في كتاب الله عز وجل او سنه رسوله صلى الله عليه
وسلم ادلنا معا ولو جاز اذ كان مخصوصا بشي بينه الله ثم رسوله
صلى الله عليه وسلم او يقال في شي لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله
صلى الله عليه وسلم انه خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الناس لعل هذا من الخاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاز
ذلك في كل حكمه فخرجت احكامه من ايدينا ولكن لم يجعل الله هذا
لاحد حتى بين الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم انه خاص وقد اسلم
ابنا سعيه القرظيان من بني قريظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حاصر عليهم قد حصرهم فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما دورهما
واموالهما من النخل والارض وغيره والذي قال ابو حنيفه من هذا
خلاف السنه والقياس وكيف يجوز ان نغنم مال المسلم وقد منعه الله
بدينه وماله وكيف ولو جاز ان نغنم ماله لكينونته في بلاد الحرب
جاز ان نغنم كل ما غلبه من بابه في يديه من ماله ورقيقه ارايت
لو قال رجل لا نغنم دوره ولا ارضوه من قبل انه لا يقدر على تحويلها كان
تركه اياها فليس برضا بان نقرها بين المشركين الا بالضروره ونغنم
كل مال استطاع ان يحوله من ذهب او ورق او عرض من العروض
لان تركه ذلك وهو في بلاد العدو وهو يقدر على تحويله رضا منه
ان يجري على ماله الذي يستطيع تحويله ما يجري على مال العدو الذي
هو من اظهرهم ما الحجه عليه هل هي الا ان الله جل وعز منع بالاسلام

دماهم واموالهم الا بحقها حيث كانوا فحرمة الاسلام لهم ثابته
في تحريم دماهم واموالهم ولو جاز هذا عندنا جاز ان يسترق المسلم
من ظهراني المشركين فيكون حكمه حكم من حوله ولكن الله جل وعز
فرق بالاسلام بين اهله وغيرهم

اكتساب المرتد المال في ردته

قال الشافعي رضي الله عنه سيل ابو حنيفة رحمه الله عن المرتد
عن الاسلام اذا اكتسب مالا في ردته ثم قتل على الردة فقال
ما اكتسبت في بيت المال لان دمه حلال فحل ماله وقال ابو يوسف
مال المرتد الذي كان له في دار الاسلام والذي اكتسب في الرده ميراثا
بين ورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد
بن ثابت انهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال ابو حنيفه
انما هذا فيما كان له قبل الرده وقال ابو يوسف بما سوا ما اكتسب
المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فيا. قال الشافعي
رضي الله عنه كل ما اكتسب المرتد في ردته او كان له قبل الرده سوا
وهو فيء لان الله تبارك وتعالى منع الدما بالاسلام ومنع الاموال
الذي منع به الدما فاذا اخرج الرجل من الاسلام الى ان يباح دمه بالكفر
كما كان يكون مباحا قبل ان يسلم معه ماله وكان اهون من دمه لانه
كان ممنوعا بمنع الدمه فلما هتكت حرمه الدم كانت حرمه المال اهتك
وايسر من الدم ولسن قتلناه على الرده كقتلناه على الزنا ولا القتل
ولا المحاربه تلك حدود لسنا نخرجه بها من احكام الاسلام وهو وارث
موروث كما كان قبل ان يحدثها وليس هكذا المرتد يعود دمه مباحا
بالقول بالشرك وقال ابو حنيفه يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين

نقبل لبعض من مذهب مذهبه ما الحجة لكم في هذا فقالوا روينا
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قتل رجلا واعطى ميراثه ورثته
من المسلمين قلنا الحفاظ منكم فلا يروون الا قتله ولا يروون
في ميراثه شيا ولو كان ثابتا عن علي عليه السلام لم يكن فيه حجة
عندنا وعندكم لانا واياكم نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافه قال الشافعي رحمه الله اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم •

قال الشافعي رضي الله عنه افيعدو المرتد ان يكون
كافرا او مسلما بل كافر قلنا فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث مسلم كافرا ولا يرث كافر مسلما قال فان قلت لا اذهب مثل
هذا على علي بن ابي طالب واقول بهذا الحديث واقول له انما عني به بعض الكافرين
دون بعض قلنا فتعارض غيرك بما هو اقوى عليك في الحجة من هذا
فيقول ان عليا قد اخبر بحديث الاشجعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث بروع بنت واشق فاتهمه ورده وقال بخلافه وقال معه
ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فزعمت انه لا حجة في احد مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كما قلت لو ثبت وزعمنا ان عمار احدث
عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الجنب ان يتيمم فرده عليه
عمر وانام على الا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتاول ابن مسعود
فيه القران فزعمنا ان قول من قال كان اولا من قول من رده وهو كما
قلت فكيف لم تقل بمثل هذا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر وانت لا تروي عن علي انه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اخبر به عنه وقد روي عن معاذ بن جبل انه ورث مسلما

من

من ذمي فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نساوهم ولا يحل لهم
نساونا افرايت ان قال قايل بهذا وقال لا يذهب على معاذ شي حفظه
اسامة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بهذا مشركي اهل الاوثان
دون اهل الكتاب الا يكون هذا اولا ان يوجد في قوله شبهه مثل
اورايت اذا زعمت ان حكم المرتد مخالف في الميراث حكم المشرك غيره لم
لم يورثه هو من ورثه من المسلمين كما يورثهم منه فيكون قد قلت
قولا واحدا اخرجته منه من جملة المشركين ثم اثبت له حرمة
الاسلام فما قلت فيه بما روت عن علي عليه السلام لانه لم يقل لا يرثه
المسلم واذا ورث منه عقلنا انه يورثه ولا بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بالقياس لان المسلمين الذين ادركنا نحن وانت لا يختلفون
في ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم لا يرث الكافر غير ما ادعيت في
المرتد وكذلك قالوا في المملوكين وانما ورثوا في هذين الوجهين من
يورثون منه ولم يحكموا فيورثون من رجل ولا يورثونه •

ذبيحة المرتد

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا توكل ذبيحة المرتد وان كان
يهوديا او نصرانيا لانه ليس بمنزله ينزل فيها المرتد حتى يقتل او يسلم
وقال الاوزاعي معنى قول الفقها ان من تولا قوما فهو منهم وكان
المسلمون اذا دخلوا ارض الحرب اكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم
وغيره ودماوهم حلال وقال ابو يوسف طعام اهل الكتاب واهل
الذمه سوا لا باس بذبايحهم وطعامهم كله فاما المرتد فليس يشبه
اهل الكتاب في هذا وان ولاهم الا ترى لي اقبل من اهل الكتاب جميعا
ومن اهل الشرك الجزية ولا اقبل من المرتد الجزيه والسنه في المرتد

خالفه للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم الا ترى
ان امراة لو ارتدت عن الاسلام الى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز
ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك ايضا ولو تزوج مسلم
نصرانية جاز ذلك اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن ابي عياض
عن علي عليه السلام انه سئل عن ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب
ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال لا باس باكل ذبائحهم وقال
ابو يوسف فالمرتد اشد من ذلك قال الشافعي رضي الله عنه
ولا تؤكل ذبيحة المرتد ٥

العبد يسرق من الغنيمة

وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في
ذلك الجيش ايقطع قال لا وقال الاوزاعي يقطع لان العبد ليس له من
الغنيمة شي ولان سيده لو اعتق شيا من ذلك السبي وله فيهم نصيب
كان عتقه باطلا وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قطع رقيقا سرقوا من دار الامارة وقال ابو يوسف لا تقطع
في ذلك حدثنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا من الجيش سرق من الخمس
فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض حدثنا بعض اشياخنا
عن سماك بن حرب عن ابن النابغة عن علي بن ابي طالب عليه السلام
ان رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه وقال ابو يوسف وعلى هذا
جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه اما قوله لا حق له في المغنم فقد حدثنا
بعض اشياخنا عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ
للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم حدثنا بعض اشياخنا

عن عمير مولى ابي اللحم عن العبد الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر يسأله قال فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته
فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرثي المتاع قال
الشافعي رضي الله عنه القول ما قال ابو حنيفة ضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم للاحرار بالسهمان ورضخ للعبيد فاذا سرق
احد حضر المغنم من المغنم شيا لم ار عليه قطعا لان الشرك بالقليل
والكثير سواء ٥

الرجل يسرق من الغنيمة
لابيه فيها سهم

وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان
ابوه في ذلك الجند او اخوه او ذو رحم محرم او امراة سرقت من ذلك
وزوجها في الجند فقال لا يقطع واحد منهما ولاء وقال الاوزاعي
يقطعان ولا يبطل الحد عنهم وقال ابو يوسف لا يقطعان هما ولا
العبيد في ذلك سواء ارايت رجلا سرق من ابيه او من اخيه او من
امراته او امراة من زوجها هل يقطع واحد منهما ولاء ليس يقطع
احد من هولاء وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك فكيف يقطع هذا قال الشافعي رحمه الله ان
كان السارق من هولاء شهد المغنم لم يقطع لانه شريك ولا يقطع الرجل
ولا ابوه فيما سرق من مال ابنه او ابيه شريك فيه فاما المراة لجرزوجها
الغنيمة او الاخ وغيره فكل هولاء سراق لان كل واحد من هولاء
لو سرق من صاحبه شيا لم ياتمنه عليه قطعته والله تعالى الموفق

الصبي يسبى ثم يموت ٥

سيل ابو حنيفه رحمه الله عن الصبي يسبى وابوه كافر وقعا في
سهم رجل ثم مات ابوه وهو كافر ثم مات الغلام قبل ان يتكلم
بالاسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين ابيه لانه لم يقر بالاسلام
وقال الاوزاعي مولاه اولى من ابيه يصلى عليه وقال لو لم يكن معه
ابوه وخرج ابوه مستامنا لكان لمولاه ان يبيعه من ابيه وقال
ابو يوسف اذا لم يسبا معه ابوه كان مسلما ليس لمولاه ان يبيعه
من ابيه اذا دخل بامان وهو ينقض قول الاوزاعي انه لا باس ان يباع
الصبي ويرد الى دار الحرب في مسلة قبل هذا فالقول في هذا ما قال
ابو حنيفه رضي الله عنه اذا كان معه ابواه او احدهما فهو على
دينه حتى يقر بالاسلام واذا لم يكن معه ابواه او احدهما فهو مسلم •
قال الشافعي سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا بني قريظه
وذراريهم فباعهم من المشركين فاشترى ابو الشحم اليهودي اهل بيت
عجوز وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما بقي من السبايا اثلاثا • ثلثا الى تهامه • وثلثا الى نجد •
وثلثا الى طريق الشام • فبيعوا بالخيل والسلاح والابل والمال
وفيهم الصغير والكبير وقد يحتمل هذا ان يكون من اجل ان امهات الاطفال
معهم ويحتمل ان يكون في الاطفال من لا ام له فاذا سبوا مع امهاتهم فلا باس
ان يباعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع ابايهم ولو ماتت امهاتهم او اباؤهم
قبل ان يبلغوا فيصفوا الاسلام لم يكن لنا ان نصلي عليهم لانهم على دين الامهات
والابا اذا كان السبا معا ولنا بيعهم بعد موت امهاتهم من المشركين لانا
قد حكمنا عليهم بان حكم الشرك ثابت عليهم اذ انزلنا الصلاة عليهم
كما حكمنا به وهو مع ابايهم لا فرق بين ذلك اذا لزمهم حكم الشرك كان لنا
بيعهم من المشركين • ولذلك النساء البوالغ فقد استوهب رسول الله

صلى الله عليه وسلم جارية بالغة من اصحابه ففدى بها رجلين •

المدبرة وام الولد يسبيان هل يطاهما

سيدهما ان دخل بامان •

وسيل ابو حنيفه رضي الله عنه عن مدبرة اسرها العدو وام الولد
فدخل سيدهما بامان انه لا باس ان يطاهما ان لقيهما لانهما له ولانهم
لم يحوزوها وقال الاوزاعي لا يحل له ان يطاها فجا يطاوه عن وطا المولى
سرا والزوج الكافر في العلانيه ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له ان
يطاها حتى يخلو بها وبينه ويخرج بها ولو كان له ولد منها كانوا املك
به منه وقال ابو يوسف قول الاوزاعي هذا ينقض بعضه بعضا قال الاوزا
في غير هذه المسلة لا باس ان يطا السبي في دار الحرب وكره ان يطا ام
ولده التي لا يشك له في ملكها كيف هذا قال ابو يوسف وكان ابو
حنيفه يكره ان يطا الرجل امراته او مدبرته او امته في دار الحرب
لانها ليست بدار مقام واكره له المقام فيها ولم له ان يكون له فيها نسل
على قياس ما قال في مناكحتهم ولكنهم كان يقول ام الولد والمدبرة ليس
يملكها العدو عليه وكان يقول ان وطيها في دار الحرب فقد وطي ما يملك
ولم يكن يقول ان كان لها زوج هنالك يطاها ان لمولاها ان يطاها قال
الشافعي رحمه الله زعم ابو يوسف ان قول الاوزاعي ينقض بعضه بعضا وروي
عنه انه قال لا باس ان يطا السبي في بلاد العدو وهو كما قال الاوزا
وقد وطي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاستبراء في بلاد
العدو وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بالصهبا وهي غير
بلاد الاسلام يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصمة بينهم
وبين من يملكهم بنكاح او بسرا وكره الاوزاعي ان يطا الرجل ام ولده وهي

قوله

زوجه لغيره وابو حنيفه كان اولى ان يكره بهذا في اصل قوله
من الاوزاعي من قبل معنيين احدهما انه يزعم ان شاهدين لو شهدا
على رجل بزور انه طلق امراته ثلثا ففرق القاضي بينهما كان لاحدهما
ان ينكحها حلالا وهو يعلم انها زوجه لغيره والثاني انه يكره ان يطا الرجل
ما ملكت يمينه في بلاد العدو فهو اولى ان يسبب في تناقض القول في هذا
من الاوزاعي وليس هو كما قال الاوزاعي للرجل ان يطا ام ولده وامته
في بلاد العدو وليس يملك العدو من المسلمين شيا الا ترى ان المسلمين لو
ظفروا بشي احرزه العدو وجد صاحبه قبل القسم كان احق به من المسلمين
الذين اوجفوا عليه ولو كان العدو ملكوه ملكا تاما ما كان الا لمن
اوجف عليه كما يكون ساير ملكهم غير انا نحب للرجل اذا تركه في
ضيع جاريته غيره ان يتوقى وطيها للولد ٥

الرجل يشتري امته بعد ما يحوزها العدو

قال ابو حنيفه رحمه الله اذا اشترى الرجل امته فليس له ان يطاها
وقال الاوزاعي يطاها وقال ابو يوسف قال ابو حنيفه لا يطاها
وكان ينهى عن هذا اشد النهي ويقول قد احرزها اهل الشرك ولو اعتقوها
جاز عتقهم فكيف يطاها مولاها وليس هذه كالمدبره وام الولد
لان اهل الشرك يملكون الامة ولا يملكون ام الولد ولا المدبره قال الشافعي
واذا اشترى الرجل امته من المشركين بعد ما يحرزونها فاحب الي ان لا يطاها
حتى يستبريها كما لا يطاها لو نكحت نكاحا فاسدا واصيبت حتى يستبريها
وقد صارت الى من كان يستحلها ولذلك ام الولد والمدبره وليس يملك العدو
على احد من المسلمين شيا ملكا يصح لما وصفت من انه لو حضر على ما احرزوا
المسلمين وكان في يدي من اوجف عليه من المسلمين ملكا يصح عن المشركين

فياتي

فياتي صاحبه قبل ان يقسم فيكون احق به من الموجفين عليه
وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله اموال المسلمين
بدينه وخولهم عدوهم من المشركين فجعلهم يملكون رقابهم واموالهم
متى قدروا عليها افيجوز ان يكون من يملكونه متى قدروا عليه ان يملك
عليهم هذا المحال ان يملك على من ملكه متى قدرت عليه ولو اعتقوا
جميع ما احرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم فيه عتق واذا كان الغاصب
من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب فالمشرك اولى ان لا يجوز له ذلك
فان قال قايل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم
على شي فهو له وهذا مما لا يثبت ولو ثبت كان من اسلم على شي يجوز له ملكه
فهو له فان قال قايل ما دل على هذا قيل ارايت لو اسروا احرارا
من المسلمين فاسلموا عليهم اكانوا يكونون لهم فان قال لا قيل فيدل هذا على
خلافك الحديث فان معناه كما قلنا فان قال فما هذا الذي يجوز لهم
ملكه قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه فان قال فاين ذلك قيل
مثل سبي المسلمين لهم واخذهم لاموالهم فذلك لهم جايز حلال فان سبى
بعضهم بعضا واخذ بعضهم مال بعض ثم اسلم السابي الاخر فهو له لانه
احرزه وما لا غير ممنوع واما مال المسلمين مما منعه الله بالاسلام حتى
لو ان مسلما اخذ منه شيا كان عليه رده ولم يكن له ملكه فالمشرك
اولى ان لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم ٥

الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

قال ابو حنيفه في الرجل من اهل الحرب يسلم في دار الحرب وله بها مال
ثم يظهر المسلمون على تلك الدار انه يترك له ما كان في يديه من ماله ورقيقه
ومتاعه وولده الصغار وما كان من ارض او دار فهو في وامراته في اذا

كانت كافرة فاذا كانت حبلى فما في بطنها فيء وقال الاوزاعي
كانت مكة دار حرب ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وفيها رجال مسلمون فلم يقبض لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم دارا ولا ارضا ولا امراة وامن الناس وعفا عنهم قال
ابو يوسف قد نقض الاوزاعي حجته هذه الا ترى انه قد عفا عن الناس
كلهم وامنهم الكافر منهم والمومن ولم يكن في مكة غنيمة ولا فيء
فهذه لا تشبه الدار التي تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها قال
الشافعي الذي قال الاوزاعي كما قال الا انه لم يصنع شيئا في احتجاجه
بمكة في مسلة قبل هذه فتركنا تكريرها ولكن الحجة في هذا ان ابني شعبة
القرظيين خرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بني قريظة
فاسلما فاحرز لهما اسلامهما دماهما وجميع اموالهما من النخل
والدور وغيرها وذلك معروف في بني قريظة وكيف يجوز ان يحرز لهم
الاسلام الدما ولم يوسروا ولا يحرز لهم الاموال وكيف يجوز ان يحرز لهم
بعض الاموال دون بعض ارايت لو لم يكن في هذا خبر اما كان القياس اذا
صار الرجل مسلما قبل ان يقدر عليه ان حكمه حكم المسلم مما يحرز له
الاسلام من دمه او ماله او يكون غير محرز له دمه ولا ماله اذا اضطر
بالحصر ما يجوز الا القول الاول او هذا وهذا خطا ارايت لو قال رجل لم ارضه
وداره لانه لم يكن يستطيع تحويله قط وليس له ما كان يستطيع تحويله
من ثيابه وماله وماشيته لان تركه اياه في بلاد الحرب المباحة رضا منه
بان يكون مباحا اذا امكنه تحويله فلم يحرزه ان لا يكون قوله اشد من
قول من قال يحرز له جميع ماله الا ما لا يستطيع تحويله هذا القول خارج من
القياس والعقل والسنة

الحربي المستامن يسلم في دار الاسلام

قال

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل من اهل الحرب يخرج
مستامنا الى دار الاسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي
فيها اهله وعياله انهم فيء اجمعون وقال الاوزاعي يترك
له اهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
معه من المسلمين اهله وعياله حين ظهر على مكة قال ابو يوسف
ليس في هذا حجة على ابي حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل الشرك لمن اهله بمكة اموالهم وعيالهم وعفا عنهم
جميعا. قال الشافعي رحمه الله هذه مثل
المسلة الاولى بل خروج المسلم الذي كان مشركا الى دار الاسلام
اولى ان يحوز له دمه وماله كله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده
من المسلمين في بلاد الشرك فكيف يترك الاول بعض ماله ولا يترك
لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله بل جميع ماله كله له وكل
مولود له لم يبلغ متروك له وكل بالغ من ولده وزوجته نسبا لان
حكمهم حكم انفسهم لا حكمه ومن احرز له الاسلام دمه قبل ان
يقدر عليه احرز له الاسلام وماله اصغر قدرا من دمه والحجة في هذا
مثل الحجة في الاولى وقد اصاب الاوزاعي فيها وحجته بمكة واهلها
ليست بمكة ليست بشي ليست بمكة من هذا بسبيل هذه مثل
المسلة الاولى قال ابو حنيفة لو كان هذا الرجل الذي اسلم في دار
الحرب كان له ولده الصغار لانهم مسلمون على دينه وما سوى ذلك من
اهله وماله فهو فيء وقال الاوزاعي حال هذا كحال المهاجر من مكة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد اليه اهله وماله كما رده
لاوليك وقال ابو يوسف قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما
قال ابو حنيفة ٥ قال الشافعي رضي الله عنه القول فيه ما قال

الاوزاعي والحجة فيه مثل الحجة في الاولين ٥

المستامن يسلم ويخرج الى دار الاسلام

وقد استودع ماله

قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان اخذ من ماله شيا فاستودعه رجلا من اهل الحرب كان فيا ايضا قال الاوزاعي واحتج في ذلك بصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال احق من اقتدى وتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال شريح ان السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم بالاثر وقال ابو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الاعاجم واهل الكتاب الحكم في العرب الا ترى ان مشركي العرب من غير اهل الكتاب لا ينبغي ان يوخذ منهم جزيه ولا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وان الجزيه تقبل من مشركي الاعاجم وان اماما لو ظهر على مدينة من مداين الروم او غيرها من اهل الشرك حتى تصير فيا والغنيمة في يده لم يكن له ان يقبل منها شيا ولا يصرفها عن الدين افتتحوها فخمسها ويقسمها بينهم وان السنة هكذى كان الاسلام على هذا وليس هكذى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وقد سبا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن وسبي يوم بني المصطلق ويوم خيبر في غزوات من غزواته ظهر على اهلها وسبى ولم يصنع في شي من ذلك ما صنع في مكة لو كان الامر على ما صنع في مكة ما جاز لاحد من الناس ان يسبي احدا ابدا ولا كانت

فيمة

غنيمة ولا فيا ولكن الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم فيفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا مسلم ولا سبى منها لا من عيال مسلم ولا عيال كافر وعفا عنهم جميعا وقد جاته هوازن وكانت سنته ما اخبرت به وفدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه من السبي كل راس ستة فرائض فكان القول في هذا غير القول في اهل مكة وما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع وليس لاحد بعده في هذا مثل ماله. قال الشافعي رحمه الله قد اكثر الترديد في مكة والامر فيها على خلاف ما قالا معا وقد بيناه قبل هذا ولم يختلف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ولم يستن الا بما على من بعده ان يستن الا بما بين الله له انه جعله له خالصا دون المومنين وبينه هو عليه السلام ولم يختلف فيه من بعده وقوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم فقد ادعى ان مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها خلاف حكمه في العرب من هوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي من ذلك ولا غيره بشي اختلف ولكنه سبى من ظفر به عنوة وعنه من عربي وعجمي ولم يسب عربيا ولا عجميا تقدم اسلامه الظفر به ولا قبل الامانه وترك قتاله واهل مكة اسلموا ومنهم من قبل الامان وترك القتال والذين قاتلوا بها بنوا نفاثة فاذن في قتلهم ولا مال ولا شي لهم بها فيوخذ انما هم قوم من غير اهلها لجوا اليها واما قوله لا يوخذ الجزيه من العرب فنحن كنا على هذا احرص لولا ان الحق في غيرها ما قال فلم يكن لنا ان نقول الا بالحق وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزيه من

أكيدرا الغساني • ويروون انه صالح رجالا من العرب على الجزية
فاما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء الى اليوم فقد اخذوا الجزية
من بني تغلب وتنوخ وبهراء وخلط من خلطا العرب وهم الى الساعة
مقيمون على النصرانية تضعف عليهم الصدقة وذلك جزيته وانما الجزية
على الاديان لا على الانسان ولولا ان ياثم بمني الباطل وددنا ان الذي
قال ابو يوسف كما قال وان لا تجرى صغار على عربي ولكن الله
احكم في اعيننا من ان نحب غيرما قضى به •

• تم الكتاب بحمد الله وعونه ومنه •

• يتلوه اختلاف الشافعي رضي الله عنه •

• وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه •

• وسلم تسليما كثيرا

دايما الى يوم الدين

قد ساقه سابق التقدير
الى سلك الفقير الحقير
المعترف بالذنب والتقصير
راجي لطف الاله الوفي
الفقير محمد بن عبد الفتاح
بن ابو الفتح جميل
الخطيب
الحنفي
عفى
عنه
ام